



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

محاضرات في القانون التجاري

إعداد الدكتور

بلود عثمان

السنة الجامعية : 2019-2020

محاضرات في القانون التجاري

مقدمة:

تظم هذه الدراسة ملخص محاضرات في القانون التجاري التي ألقيتها على طلبة السنوات الأولى تكوين ل.م.د. ونظرا لأهمية موضوع القانون عموما و القانون التجاري خصوصا في المسار الدراسي للطلبة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، وقبل الولوج في مفهومه و خصائص قواعده و كيفية نشأته و تطوره التاريخي، ومصادره، كان لزاما علينا منهجيا البدء بالمصطلحات الفنية و بأهم المبادئ الأساسية و النظريات الفقهية التي يقوم عليها علم القانون بأسلوب سهل، بسيط و سلس بهدف تهيئ ذهن الطالب للدراسة الواسعة التي تنتظره على مدار سنوات التكوين الجامعي في مقاييس القانون المختلفة المعتمدة في البرنامج الرسمي.

تمهيد

الفصل الأول: تعريف القانون التجاري و خصائصه

المبحث الأول: تعريف القانون التجاري

المبحث الثاني: خصائص القانون التجاري

المبحث الثالث: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني و بالقانون الدولي

الفصل الثاني: العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني

المبحث الأول: أنصار الدمج و الوحدة بين القانون التجاري و القانون المدني

المبحث الثاني: أنصار استقلال القانون التجاري عن القانون المدني

الفصل الثالث: نطاق و مجال تطبيق القانون التجاري

المبحث الأول: نطاق القانون التجاري

المبحث الثاني: مجال تطبيق القانون التجاري

الفصل الرابع: تطور القانون التجاري و مصادره

المبحث الأول: تطور القانون التجاري

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري

الفصل الخامس: الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

المبحث الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية

المبحث الرابع: الأعمال المختلطة

الفصل السادس: التاجر و التزاماته

المبحث الأول: التاجر و شروط ممارسة التجارة

المبحث الثاني: التزامات التاجر

تمهيد:

إن القانون التجاري، قانون حديث النشأة، لم يستقل إلا منذ وقت قريب، ذلك لأن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، كان يطبق على جميع الأفراد دون تفرقة، مهما كانت صفاتهم أو الأعمال القانونية التي يقومون بها.

وإذا كانت نواة القانون التجاري، بدأت بأنظمة متفرقة دعت إليها ضرورة تيسير الائتمان بين التجار و تبسيط الإجراءات القانونية و سرعة تنفيذها بما يلاءم طبيعة التجارة، فإن صياغته في نصوص قانونية مكتوبة لم يتم إلا في عهد "نابليون" حيث صدر بتاريخ 15 سبتمبر 1807 قانون يحتوي على 648 مادة تشمل أربعة أقسام، الأول عن التجارة، والثاني عن القانون البحري، والثالث عن الإفلاس و الرابع عن النظام القضائي التجاري.

الفصل الأول: تعريف القانون التجاري و خصائصه

المبحث الأول: تعريف القانون التجاري

لقد اختلف الفقه في تعريف القانون التجاري لاختلاف الاتجاهات و النظريات التي ينادي بها كل فقيه. و عموما يعرف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة. ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار⁽¹⁾.

غير أن التعريف الراجح للقانون التجاري و الذي حضي بإجماع غالبية الفقهاء هو كالتالي:
القانون التجاري ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم العمليات التي يقوم بها رجال الصناعة المنتجين و المحولين لبضائع معينة و التجار الذين يقومون بالتوزيع و نقل هذه البضائع و بذلك يقومون بتداول الثروات.

يستخلص من هذا التعريف بأن القانون التجاري هو قانون التجار و قانون الأعمال التجارية بحيث يشمل العلاقات القانونية الناشئة بين التجار من جهة، و ممتهني التجارة و العملاء من جهة أخرى⁽²⁾.
كما عرف بعض الفقه القانون التجاري بأنه القانون الذي ينصب على عالم الأعمال، في حين يعرف الفقه الحديث القانون التجاري بأنه القانون الذي ينظم النشاطات التي تحقق أرباح.

¹ علي حسن يونس: القانون التجاري- مطبعة القاهرة 1977 - ص 05 وما بعدها

² Ripert (J.) : Traité élémentaire de Droit Commercial- Tom 1- L.G.D.G. -15^{eme} ed. Paris 1993 p. 04

*المدلول القانوني لكلمة التجارة

إن الشائعة لدى الناس أن كلمة التجارة تعني توزيع و تسويق البضائع وذلك بشرائها من المنتج لبيعها إلى المستهلك، وهذا دون الوقوف على النشاط التوسيطي لتاجر بالمفهوم العام و الذي يقارب المفهوم الاقتصادي لتجارة إن كان هذا التاجر يمارس تجارة الجملة أو تجارة التجزئة أو تجارة التصدير و الاستيراد. فإن التجارة بمفهومها القانوني أكثر اتساعا و شموليتا بحيث تشمل تداول السلع بالإضافة إلى إستغلالات الإنتاج و التحويل و الإصلاح وغيرها من الخدمات نقلا كانت أو وساطة أو عمليات مصرفية. وكلمة تجارة رومانية الأصل وهي « commercium » بحيث كانت تستعمل للدلالة على العلاقات القانونية التي يقوم بها الناس فيما بينهم بمناسبة استعمال الأموال. وكانت الأشياء تقسم إلى « In commercio ou extra commercium » فالتجارة إذن هي قانون المساهمة في العمليات القانونية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: خصائص القانون التجاري

يمكن إيجاز أهم الخصائص التي تميز القانون التجاري فيما يلي

- 1- تحقيق الربح: إن القانون التجاري يستهدف كغاية رئيسية تحقيق الربح الأمر الذي يقتضي توفير الآليات القانونية التي تسهل له السرعة في التعامل⁽²⁾.
- 2- السرعة و المرونة في التعامل: وهي من أهم خصائص القانون التجاري التي تحقق للتاجر الأرباح باعتبار أن التاجر يقوم بعدة صفقات من بيع و شراء و وفاء و قرض و إيجار و إستئجار، وهذا لا يتأتى إلا بتحرير هذه العقود و العمليات التجارية من إجراءات الشكلية. وقد ساعد على تأثير وتأثر القانون التجاري بدعامة السرعة، التطور الذي حدث في ميدان تكنولوجية الإعلام و الاتصال كالإعلام الآلي و الانترنت لإنجاز العمليات التجارية مهما كانت طبيعتها و مقرها⁽³⁾.
- 3- الثقة و الائتمان: لا يقوم القانون التجاري على دعامة السرعة فقط وإنما يقوم كذلك على دعامة الائتمان، فعالم التجارة يقوم على الثقة السائدة فيه، حيث يقوم تاجر الجملة بشراء كمية كبيرة من البضائع بمجرد مهاتفة أو إرسال فاكس إلى المنتج شخصا طبيعيا كان أو شركة و يقوم بنقلها بنفس الطرق و بدون أن يقدم مقابل في الحين سواء للمنتج أو للبائع أو للناقل إلى حين استلامها⁽⁴⁾.

¹ Hunelin :Droit Commercial Romain-1992-P.09

² إدوارد عيد: الأعمال التجارية و التجار - بيروت 1977 - ص 11

³ المرجع نفسه - ص 11 و مابعدا

⁴ مصطفى كمال طهي: مبادئ القانون التجاري - الدار الجامعية بيروت 1979 - ص 08

وقد انشأ القانون التجاري أنظمة و آليات خاصة به تسهل و تدعم الائتمان. فعلى سبيل المثال يمكن للتاجر أن يحصل على ائتمان بمنح أجل له لتسديد الدين بتحرير السفنجة لصالح الدائن مانح الائتمان وكذلك الفواتير و سندات الشحن و سندات الخزن و غيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول عن طريق التظهير أو بالتداول.

4- شهر النشاط التجاري و التجار: و من خصائص القانون التجاري و الدعائم التي يقوم عليها لجؤوه إلى شهر النشاط التجاري و التجار وذلك على وجه الخصوص بالقيود في السجل التجاري حتى يتمكن الغير من التعرف على هوية التاجر و طبيعة نشاطه و شكله القانوني و إقامته و غير ذلك من المعلومات الواجب التصريح بها لدى الجهة الإدارية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

ومن الخصائص الأخرى التي يتسم لها عالم التجارة و الأعمال تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة البطانة اعتبارا على أن حسن النية مفترض و أن الوقت ثمين لا يسمح بإجراء التحريات و البحث عن الحقيقة لأن ذلك يتعارض مع السرعة التي تقوم عليها التجارة و يرتكز عليها القانون التجاري⁽²⁾.

المبحث الثالث: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني و بالقانون الدولي

المطلب الأول: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني

القانون التجاري وفقا للتعريف السابق ليس إلا فرعا من فروع القانون الخاص شأنه في ذلك شأن القانون المدني إلى جوار الفروع الأخرى كقانون العمل وقانون الأسرة. وإذا كان القانون المدني ينظم أساسا كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به أي قانونا عاما فإن القانون التجاري ينظم فقط علاقات معينة هي العلاقات التجارية. وقد أدى إلى ظهور هذا النوع من القواعد القانونية الظروف الاقتصادية والضرورات العملية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص هم التجار ونوع معين من المعاملات هي الأعمال التجارية لتنظيم قانوني يتميز عن ذلك الذي يطبق على المعاملات المدنية حيث عجزت القواعد المدنية عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة أخرى. فالملاحظة أن المعاملات المدنية تتسم دائما بالثبات والتروي⁽³⁾.

وعلى عكس ذلك البيئة التجارية التي تتطلب السرعة والثقة في وقت واحد فطبيعة العقود التي تجرى في مجال التجارة تختلف كل الاختلاف عن تلك التي تجرى في البيئة المدنية ذلك أن الصفقات التي يبرمها التاجر لا تكون بقصد الاستعمال الشخصي أو بقصد الاحتفاظ بها وإنما لإعادة بيعها لتحقيق ربح من فروق الأسعار كما وأن مثل هذه الصفقات تعقد كل يوم مرات ومرات بالنسبة لكل تاجر وهو يبرمها

¹ أكمون عبد الحليم: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- قصر الكتاب- البليدة- الجزائر 2006- ص 15
² المرجع نفسه- ص 15- 16

³ Thaller : traité élémentaire de droit commercial- Vol 1- P 06- 07

بأسلوب سريع. وقد ظهرت فعلا عادات وتقاليدها معينة التزمت بها طائفة من التجار في معاملاتهم التجارية تختلف عن تلك القواعد التي تنظم المعاملات المدنية واضطر المشرع إلى تقنين هذه العادات التجارية في مجموعات خاصة بالتجارة والتجار وظلت هذه القواعد الجديدة تزداد شيئا فشيئا حتى أصبح لها كيان مستقل.

على أنه لما كان القانون المدني هو الشريعة العامة لجميع الأفراد وجميع التصرفات فإن أحكام وقواعد القانون التجاري ليست إلا استثناء من أصل عام يجب الرجوع إليه في كل حالة لا يحكمها نص خاص. تظهر هذه الصلة الوثيقة بين القانون المدني والتجاري بوضوح في معظم التشريعات ففي القانون الفرنسي وكذلك الجزائري نجد المجموعة التجارية لا تتكلم عن البيع إلا في مادة واحدة وتلجأ بالنسبة لباقي الأحكام إلى القواعد العامة بالقانون المدني.

على أننا نجد من جانب آخر أن القانون التجاري أثره في القانون المدني ويتمثل في عدة حالات منها اعتبار الشركات التي تأخذ الشكل التجاري شركات تجارية تخضع للقانون التجاري أيا كان موضوع نشاطها كما قد يقرر المشرع اكتساب الشركة لصفة التاجر بصرف النظر عن طبيعة نشاطها سواء كان موضوع نشاطها تجاريا أو مدنيا ومن الأمثلة شركات الأسهم تجارية دائما وذلك بحسب الشكل سواء كان موضوع نشاطها تجاريا أو مدنيا والتشريع التجاري الجزائري الصادر سنة 1975 والذي نصت المادة 544 منه على أن تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: علاقات القانون التجاري بالقانون الدولي⁽²⁾

لل قانون التجاري صلات وثيقة بالقانون الدولي الخاص فهو يقوم بتنظيم العلاقات التجارية الخارجية إذ يحكم المعاملات التي تنشأ بين أفراد الدولة مع رعايا الدول الأخرى في المعاملات الناشئة عن التصدير والاستيراد والتبادل التجاري بين رعايا الدول المختلفة وللقانون التجاري أيضا صلة بالقانون الدولي تظهر في حالة إبرام اتفاقيات تجارية دولية وتعتبر هذه الصلة بين القانون التجاري وكل من القانون الدولي الخاص والعام سببا في اعتبار الحاجة ماسة إلى توحيد حكم هذا الفرع من القانون، فنظرا لزيادة العلاقات التجارية الدولية نتيجة سهولة وسائل النقل وانتشارها نشأت الحاجة إلى توحيد أهم قواعد القانون التجاري نظرا لاختلاف القواعد الداخلية لكل دولة وذلك للقضاء على مشكلة تنازع القوانين.

وقد لجأت الدول والتجار إلى عدة وسائل لتوحيد أحكام القانون التجاري ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :
أ/ - في مجال التوحيد الإقليمي لا التشريعي لجأ التجار أنفسهم إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة للعلاقات الدولية يؤخذ بها إذا رغب أطراف التعاقد بمعنى أن توحيد الأحكام يتم بطريق إصدار نماذج عقود دولية

¹ عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان 2008- ص 33
² عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية- دراسة مقارنة- الكويت 1994- ص 263 و ما بعدها

يلتزم المتعاقدين بها في عقودهم الدولية ومن ذلك عقود البيع الدولية النموذجية المعدة لعقد التصدير والإستيراد أو العقود التي تجريها الهيئات المهنية كالنقابات والغرف التجارية.

ب/ - في مجال **المعاهدات** لجأت الدول إلى توحيد بعض أحكام القانون التجاري عن طريق المعاهدات الدولية التي تضع أحكام قانونية موحدة تقبلها الدول الموقعة عليها وتلتزم بها في العلاقات الدولية فقط بمعنى أن العلاقات الداخلية لهذه الدول الموقعة على الاتفاقيات لا تخضع لأحكام هذه الأخيرة، وإنما تخضع لأحكام القانون الداخلي. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية بون 1953 في حالات النقل بالسكك الحديدية إذ حددت هذه الاتفاقية شروط وآثار عقد النقل في حالة ما إذا كان النقل يتعدى الحدود السياسية للبلاد المتعاقدة.

ج/ - كما لجأت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية تؤدي إلى إنشاء قانون موحد لجميع الدول المتعاقدة، على أن تتعهد هذه الدول بتعديل قانونها الداخلي بما يطابق أحكام هذه الاتفاقيات بحيث تصبح هذه الأخيرة بمثابة قانون داخلي ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات اتفاقية **جنيف** بخصوص توحيد أحكام الكمبيالة والسند الإذني لسنة 1930 وأحكام الشيك 1931.

المطلب الثالث: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد

يتصل القانون التجاري اتصالاً وثيقاً بعلم الاقتصاد فهذا الأخير يبحث إشباع الحاجات الإنسانية عن طريق موارد الثروة وعلم القانون ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات وتحقيقها بالأشياء أو الأموال التي يهتم رجل الاقتصاد بعوامل إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها هي ذاتها التي يهتم رجل القانون ببيان نظامها من الناحية القانونية والقضائية والاتفاقية وهذه الأشياء التي يتناولها رجل القانون ورجل الاقتصاد كل من ناحيته هي تلك التي يراد استخدامها وتسخيرها لخدمة الإنسان في أجسادهم وأرواحهم. والواقع أن هذه الصلة الوثيقة بين القانون التجاري وعلم الاقتصاد أساسها ما يتركه كل منهما من أثر على الآخر فالنشاط الاقتصادي واتساعه أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري والجوي والصناعي والمالي مثل عقود النقل والتأمين والتشريعات الصناعية وعمليات البنوك كما وأن هذه الصلة الوثيقة بينهما جعلت البعض يرى في القانون التجاري النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

الفصل الثاني: العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني

إذا كانت الثقة و الانتمان و السرعة و المرونة من الخصائص الجوهرية للقانون التجاري و من الدعائم التي أدت إلى ظهوره، فإن بعض الفقه يرى بأنه من الناحية العملية و النظرية يجب البحث في مدى تبعية أو استقلال القانون التجاري عن القانون المدني و ذلك استناداً للدوافع التالية:
إن قواعد القانون التجاري مهما نظمها المشرع فإنها لا تكفي وحدها للفصل في المناعات التجارية بحيث

¹ نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري- ط 08- ديوان المطبوعات الجامعية- ص 17

يجد القاضي نفسه ملزما بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، الأمر الذي اتضح منه أن القانون التجاري يعتبر نظاما غير كامل.

المبحث الأول: أنصار الدمج و الوحدة بين القانون التجاري و القانون المدني

نظرا للصلة الوثيقة بين أحكام القانونين التجاري والمدني ظهر اتجاه في الفقه القانوني ينادي بإدماجهما معا في قانون واحد يطبق على جميع الأفراد وفي جميع المعاملات دون تفرقة بين عمل مدني أو تجاري أو بين تاجر وغير تاجر وذلك بفرض الوصول إلى ما يسمى بوحدة القانون الخاص. ويطلب أنصار هذا الرأي بسريان قواعد القانون التجاري من سرعة وبساطة، في الإجراءات على قواعد القانون المدني كلما اقتضى الأمر ذلك حتى يفيد من ذلك التاجر وغير التاجر كما أنه إذا كانت إجراءات القانون المدني بها بعض القيود والشكليات في تصرفات معينة أو عقود خاصة نظرا لأهميتها فإنه يمكن فرض هذه القيود والشكليات في تصرفات التجارية الهامة حتى تستقر بشأنها المنازعات. ويرى أنصار هذا الرأي أن القانون التجاري باعتباره قانون الأعمال في عصرنا هذا إنما يتضمن في الواقع النظرية العامة في الأموال والالتزامات التي تطبق على جميع التصرفات التي تجرى بين الأفراد العاديين وبين من يساهمون في الحياة الاقتصادية بصفة عامة⁽¹⁾.

قد أخذت فعلا بعض البلاد بهذا الاتجاه كما هو الحال في الولايات المتحدة وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا حيث استطاعت معظم هذه البلاد إدخال العناصر والصفات التجارية للقانون المدني ومثال ذلك القانون المدني الإيطالي الصادر عام 1942 الذي رد القانون التجاري إلى حظيرة القانون المدني فألغى مجموعة القانون التجاري وأدمج موضوعاتها في مجموعة القانون المدني.

المبحث الثاني: أنصار استقلال القانون التجاري عن القانون المدني

إن فكرة المناداة بتوحيد أحكام القانون التجاري مع القانون المدني وإن كانت تعد منطقية في ظاهرها، إلا أنها تخالف في جوهرها حقيقة الأوضاع والضرورات العملية. فما من شك أن المعاملات التجارية لها لما يميزها عن المعاملات المدنية مما يستتبع وضع نظام خاص بها، فطبيعة المعاملات التجارية تقتضي السرعة وسهولة الإجراءات.

وليس من المفيد أن تنتقل هذه التسهيلات إلى الحياة المدنية التي تتسم بطابع الاستقرار والتروي وذلك أن من شأن تعميم هذه السرعة في الإجراءات زيادة المنازعات وعدم استقرار التعامل بين المدنيين وصعوبة الإثبات أمام القضاء، وخاصة أن مسك الدفاتر أمر لا يلتزم به سوى التجار. كما وأن المناداة بنقل بعض الإجراءات الرسمية والشكلية المدنية إلى العقود التجارية أمر يؤدي في الواقع إلى عرقلة التجارة مهما بلغت أهمية عقودها أو ضخامتها. كما أن تشجيع المدنيين على التعامل بالأوراق التجارية خاصة

¹ علي بن غانم: الوجيز في شرح القانون التجاري و قانون الأعمال- موفم للنشر و التوزيع- الجزائر 2005- ص 43

الكمبيالات منها من شأنه أن يدفع بهذه الطائفة من الأفراد في مجالات لا شأن لها بها. ويلاحظ أن البلاد التي أخذت بتوحيد كلا القانونين لم تستطع إدماجها كلياً حيث ظلت فيها بعض الأحكام والقواعد المستقلة التي تنفرد بها المعاملات التجارية وطائفة التجار كما هو الحال في بلاد الأنجلوسكونية، ومن الأمثلة على ذلك إنجلترا حيث أصبحت النظم التجارية منفصلة عن مجموع القانون العام مثل قانون بيع البضائع وقانون الإفلاس والشركات، وكذلك الحال في كل من القانون السويسري والإيطالي الذي وضع كل منها بعض النظم الخاصة بالتجارة والتجار مثل مسك الدفاتر التجارية والإفلاس.

إن للقانون التجاري أصلته في عدة موضوعات لا نجد لها سندا إلا بالمجموعة التجارية مثل الإفلاس وتصفية الأموال وعمليات البنوك خاصة ما يتعلق منها بالحساب الجاري وخطابات الضمان والتحويل المصرفي التي نشأت نتيجة المقترضات العملية وقرها القضاء التجاري.

والواقع أنه ما من شك في أن لكل من القانون المدني والتجاري مجاله وأن في إدماجها في قانون واحد لا يتناسب مع طبيعة معاملات كل منهما، بل أن فيه إنكار للواقع على أن استقلال القانون التجاري لا يعني إنكار الصلة الوثيقة بينه وبين القانون المدني إذ قد يعتمد القانون التجاري على بعض أحكام القانون المدني اعتماداً كلياً ويكتفي بالإحالة عليها ويؤدي هذا إلى اعتبار القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه كمصدر من مصادر القانون التجاري⁽¹⁾.

الفصل الثالث: نطاق و مجال تطبيق القانون التجاري

المبحث الأول: نطاق القانون التجاري

لقد اختلف كثير من الفقهاء في تحديد نطاق القانون التجاري، وكان هذا الاختلاف عن عمد وذلك لانتماء كل فريق منهم إلى نظرية معينة دون غيرها. وكان نتيجة هذا الاختلاف أن ثار التساؤل، هل القانون التجاري هو قانون التجار؟ أم هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية؟ ويمكن رد الآراء التي قال بها الفقهاء إلى نظريتين، الأولى وهي النظرية الموضوعية **Théorie Objective** والثانية هي النظرية الشخصية² **Théorie Subjective** وستناولهما فيما يلي :

- أولاً - النظرية الموضوعية³ :

وفحوى هذه النظرية عند القائلين بها، أن القانون التجاري تحدد دائرته بالأعمال التجارية **Actes de Commerce** وتطبق أحكامه على هذه الأعمال دون ارتباط بشخص القائم بها سواء كان يحترف

¹ Lyon-Can : Livre du centenaire du code civil- T1-Paris 1904- p.205

² Hamel (J.)- Lagarde (G.)- Jauffret (A.) : droit commercial- 2^{ème} ed.Tom 1- Dalloz-Paris 1998-p. 212

³ وقد أخذ بهذه النظرية طول القرن التاسع عشر فقهاء كثيرون مثل :

Pardessus - Delemmarre et le Poitevin - Lyon Ceen et Renault.

التجارة أو لا يحترف ولكن العبرة بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص وحتى ولو قام به مرة واحدة، أما إذا استمر الشخص في مزاوله النشاط على سبيل الاحتراف فإنه يكتسب صفة التاجر، وهي صفة لا يعترف بها القانون طبقاً لمفهوم هذه النظرية، إلا لإخضاع التاجر لالتزامات معينة كالقيد في السجل التجاري والخضوع للضرائب التجارية وإمساك الدفاتر التجارية وشهر الإفلاس⁽¹⁾.

وكانت الدوافع التي أدت للقول بهذه النظرية لها جانبين في نظر القائلين بها، الأول جانب فني يستند إلى نص المادتين 637 - 631 من القانون التجاري الفرنسي، وتقضي المادة 631 من القانون المذكور على عقد الاختصاص بالمحاكم التجارية بالنظر في المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية دون أن تحدد هذه المعاملات وأنواعها على سبيل الحصر، وكذلك ما قضت به المادة 638 من ذات القانون على أن المحاكم التجارية لا تختص بنظر المنازعات المرفوعة على التاجر بسبب تعاقدهم الخاصة أو شرائهم أشياء لاستعمالهم الخاص بعيداً عن نشاطهم التجاري.

- وكان تفسير هذه النصوص في نظر القائلين بالنظرية الموضوعية يوحي بأن العمل التجاري، دون سواه، هو معيار تحديد نطاق القانون التجاري.

- أما عن الجانب الثاني فهو ذو صيغة سياسية، لما تؤدي إليه النظرية الموضوعية من تدعيم لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي يتميز بالقضاء على نظام الطوائف الذي كان سائداً في العصور السابقة، وطالما كان حائلاً يعوق ازدهار التجارة وتقدمها، بسبب منع هذا النظام لغير طائفة التجار مباشرة الأعمال التجارية⁽²⁾.

- ثانياً - النظرية الشخصية⁽³⁾ :

ويرى القائلون بهذه النظرية، أن نطاق القانون التجاري يتحدد تحديداً شخصياً، حيث أن أصله قانون مهني، ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم، ولذلك فإنه وفقاً لهذه النظرية يجب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر بحيث يعتبر القانون كل من احترف مهنة تجارية يعتبر تاجراً، يخضع في نشاطه للقانون التجاري، وعلى ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري.

وقد يكون عنصر الاحتراف مطاطاً في مفهومه وتحديده، لذلك لجأت بعض القوانين كالقانون الألماني باشتراط القيد في السجل التجاري كشرط لازم ولاكتساب صفة التاجر.

ويبرر أنصار هذه النظرية رأيهم في أن القانون التجاري في أصل نشأته يرجع إلى العادات والقواعد والنظم التي ابتدعتها وطبقها أصحاب الحرف التجارية الأمر الذي أصبح به القانون التجاري قانوناً مهنيًا.

¹ أكتّم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري- الجزء الأول- ص 07

² Hamel et Lagarde :Op.Cit- P.169

³ Jorges Ripert : Traité élémentaire de Droit Commercial- Tom 1- L.G.D.G- 15^{ème} ed- Paris 1993- P. 03

وأنه على الرغم من إلغاء نظام الطوائف، وانتشار مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يعني الحق لكل شخص في مزاوله ما يشاء من النشاط إلا أن القواعد التجارية ظلت مستقرة كما كانت عليه في مجتمع التجار الطائفي وكذلك أقيمت التشريعات الحديثة على المحاكم التجارية تزاوّل اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها.

* موقف المشرع الجزائري :

إذا نظرنا إلى القانون الجزائري الصادر بالأمر رقم 59 لسنة 1975 نجد أن المادة الأولى منه تنص على أن " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له " وقضى في المادة الرابعة بأن " يعد عملا تجاريا بالتبعية، تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجرة والالتزامات بين التجار " .

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ في هذين النصين بالنظرية الشخصية إلا أنه أخذ بالنظرية الموضوعية كذلك حين عد الأعمال التجارية بحسب موضوعها في المادة الثانية، والأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة.

وفضلا عن أن المشروع الجزائري حدد في هذه المواد الأربع مجال ونطاق تطبيق القانون التجاري، فإنه نظم بنصوص واضحة الأحكام التي تسري على التجار دون سواهم كمسك الدفاتر التجارية والقيّد في سجل التجاري.

ولهذا فإننا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعا من طبيعة واحدة، وإنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية، والبعض الآخر اعتنقت النظرية الموضوعية.

المبحث الثاني: مجال تطبيق القانون التجاري

إذا كان القانون التجاري هو مجموعة الأحكام القانونية التي تحكم فئة من الأشخاص يسمون بالتجار، وطائفة من الأعمال تسمى بالأعمال التجارية، و أن هذه الأحكام خاصة و استثنائية تعد جزءا من القانون الخاص المتكامل مع الشريعة العامة، يثار التساؤل حول كيفية تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية وماهي أهميته؟

تختلف العلاقات المدنية عن العلاقات التجارية من حيث طبيعتها و مقتضياتها، كما تختلف من حيث التنظيم القانوني، فالأعمال التجارية هي وحدها التي يحكمها القانون التجاري بخلاف الأعمال المدنية التي تظل بحكم الأصل العام خاضعة للقانون المدني.

ويختلف التنظيم القانوني للأعمال التجارية عن أحكام المعاملات المدنية في الموضوعات التالية:

1- حرية الإثبات.

2- الاختصاص القضائي.

3- تضامن المدينين.

4- الإعفاء من الإعدار .

5- مهلة الوفاء (نظرة الميسرة) .

6- الإفلاس.

7- صفة التاجر .

(1- حرية الإثبات : إذا كان الإثبات في المسائل المدنية محدد ، ونذكر في هذا المجال مثلا :

* عدم جواز الإثبات بالبينة ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمة على 100.000.00 جزائري أو كان غير محدد القيمة (المادة 333 ق.ت.ج).

* لا يجوز الإثبات بالبينة ، ولو لم تزد القيمة على 100.000.00 جزائري فيما يخالف أو يجاوز ما أشمل عليه مضمون عقد رسمي.

* إن المحررات العرفية لا تكون حصة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ثبوتا رسميا.

أما الإثبات في المواد التجارية فلا يعرف مثل هذه القيود ، حيث أجاز المشرع الإثبات بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة التصرف . كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير أطرافها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا. كما أنه وإن كان من المزيد أن لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه، فقد أجاز المشرع لخصم التاجر أي يحتج بتاريخ بما ورد بدفاتر خصمه لإثبات حقه⁽¹⁾ .

والسبب في الخروج عن القواعد العامة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملتھا الثقة والائتمان والسرعة والمرونة التي تنطبع الأعمال التجارية.

(2- الاختصاص القضائي: تخصص بعض الدول مثل فرنسا جهات قضائية خاصة تتكفل بالفصل في المنازعات التجارية. هذا التخصص تملیه الاعتبارات المتعلقة بطبيعة المعاملات التجارية ، التي تستلزم الفصل فيما على وجه السرعة وبتابع إجراءات غير تلك المتبعة أمام المحاكم العادية .وتكون في هذه الحالة أمام محاكم تجارية.

أما بالنسبة للجزائر، فإن المشرع لم يأخذ بنظام القضاء المتخصص، وبذلك فإنه لا توجد جهات قضائية تجارية. وقد منح الاختصاص في المواد التجارية للمحاكم العادية التي تتولى الفصل في المنازعات التجارية عملا بمبدأ وحدة القضاء العادي. فالمحاكم في النظام الجزائري هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، فهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا. على أن الاختصاص يعود للمحاكم الابتدائية الكائن مقرها بالمجالس القضائية، دون سواها ، في المسائل

¹ بكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع- الجزائر 1981- ص 166 و 217

التالية : الحجز العقاري - تسوية قوائم التوزيع - حجز السفن - تنفيذ الحكم الأجنبي - بيع المتاع - معاشات التقاعد الخاصة بالعجز - المنازعات المتعلقة بحوادث العمل - دعاوي الإفلاس و التسوية القضائية - طلبات بيع المحلات التجارية المثقلة يقيد الرهن الحيازي .

هذا من حيث الاختصاص الموضوعي ، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فإن الاختصاص ينعقد على النحو التالي :

- في الدعاوي العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاء الإيجارات المتعلقة بالعقار، وإن كانت تجارية أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية

- في الدعاوي المتعلقة بالشركات ، بالنسبة لمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة .

- في مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للإذن في الحجز أو بالإجراءات التالية له ، أمام محكمة المكان الذي تم فيه الحجز .

ونصت المادة 9 من القانون المدني، على أنه يجوز أن توقع الدعوى إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه أو مسكنه وإما أمام الجهة أو الجهات القضائية التالية:

- في الدعاوي التجارية ، غير الإفلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد بتسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها

- في حالة اختيار الموطن ، أمام الجهة القضائية للوطن المختار .

- في الدعاوي المرفوعة ضد شركة ، أمام الجهة القضائية ، التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها .

يتضح مما سبق أن المحاكم العادية هي التي يعود لها الاختصاص بالنسبة للمنازعات التجارية.

وفي الواقع العملي جرى العمل على تخصيص دوائر تجارية، على رأسها قضاء لهم خبرة في هذا المجال، تتولى الفصل في المنازعات التجارية. إلا أن هذه الممارسة لا تجعلنا أمام قضاء تجاري مستقل ، بحيث يفتح لنا المجال بالدفع بعدم الاختصاص بمعناه القانوني .

(3- تضامن المدنيين : تعد قاعدة التضامن بين المدنيين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية ، فاحترمها القضاء وطبقها وذلك تدعيماً لعنصري الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

أما في المعاملات المدنية فإن قاعدة التضامن لا توجد إلا بناء على اتفاق أو نص قانوني، وهو ما تنص عليه المادة 217 ق.م.ج: "التضامن بين الدائنين أو المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص

في القانون". ويجوز في المسائل التجارية إبعاد قاعدة التضامن في أي تعامل، ما لم يكن هناك نص أمر، يقضي بوجود قيام التضامن بين المدينين. ومثال ذلك نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأن الشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

(4 - الإعفاء من الإعدار : وهو تنبيه الدائن للمدين بحلول أجل الوفاء بالدين، مع تسجيل تأخره عن الوفاء و يحمله ما يترتب عن هذا التأخير من ضرر ينشأ مستقبلا.

والإعدار في المعاملات المدنية لابد أن يتم بورقة رسمية تعلن بواسطة أعوان القضاء. أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أنه يكفي أن يتم الإعدار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة من الأوراق القضائية. كل ذلك من أجل تحقيق السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية .

(5- مهلة الوفاء : إذا عجز المدين بدين مدني عن الوفاء به في الميعاد ، جاز للقضاء أن ينظره إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها إلزامه، إذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر (المادة 210 من القانون المدني).

أما القانون التجاري فلا يعطي مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لما تتسم به المعاملات التجارية، وما تقدم عليه من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد وإلا كان ذلك سببا في شهر إفلاسه.

(6- الإفلاس : لا يجوز شهر الإفلاس التاجر إلا إذا توقف عن دفع ديونه التجارية ، أما إذا توقف عن دفع دين مدني ، فلا يجوز شهر إفلاسه ، وإذا أجاز القانون للدائن بدين مدني أي يطلب شهر إفلاس التاجر ، إلا أنه يجب أن يثبت أن التاجر قد توقف عن دفع دين تجاري عليه ، فإذا صدر حكم يشهر الإفلاس ترفع يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ويدخل جميع الدائنين في الإجراءات ويعين وكيل عنهم تكون مهمته تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج منها بين الدائنين كل بحسب قيمة دينه ، وبذلك تتحقق المساواة بينهم .

أما المدين بدين مدني فإنه يخضع لأحكام القانون المدني (المادة 177 إلى 202) التي لا تتصف بالشدة والصرامة التي يتصف بها نظام الإفلاس. فليس في المسائل المدنية حل يد المدين عن التصرف في أمواله وتصفيته تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين.

(7- صفة التاجر : التاجر هو الشخص الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له ، وذلك ما نصت عليه المادة 1 من القانون التجاري، ومن يصبح تاجرا يخضع لإلتزامات التجار ، خاصة منها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ، كما يخضع لنظام الإفلاس.

الفصل الرابع: تطور القانون التجاري و مصادره

المبحث الأول: تطور القانون التجاري

عرفت التجارة قواعد وأحكام وأعراف خاصة بها منذ العصور الأولى وكان القائمون بالتجارة يمثلون طائفة خاصة في المجتمع لها عاداتها وتقاليدها. وما من شك في أن التجارة كانت معروفة عند الكثير من الشعوب القديمة خاصة تلك التي كانت تسكن سواحل البحر الأبيض المتوسط حيث مكنها موقعها الجغرافي من ممارسة التجارة⁽¹⁾.

* في العصور القديمة :

تمتد نشأت القانون التجاري إلى زمن بعيد فقد نشأت الأعراف التجارية عند شعوب البحر الأبيض المتوسط وقدماء المصريين والآشوريين والكلدانيين خاصة في مجال التعامل بالنقد والاقتراض والفائدة واستخدام بعض الصكوك التي تشبه إلى حد ما السفتجة والسند للأمر. ولعل أهم الدلائل على ذلك ظهور عدة قواعد قانونية تجارية في مجموعة هامورابي في عهد البابليين 1000 سنة قبل الميلاد منها ما يتعلق بعقد الشركة وعقد القرض، و الوديعة و الوكالة بالعمولة، فلم تكن هذه القواعد سوى تقنين للأعراف التي كانت سائدة آنذاك⁽²⁾.

• وعرف الفينيقيون والإغريق التجارة خاصة البحرية منها إذ اهتموا بوضع القواعد الخاصة بالتجارة البحرية وتركوا تراثا هاما في ذلك الفرع من القانون مثل الأحكام الخاصة بمبدأ الخسارة المشترك⁽³⁾.

في عهد الرومان، لما اتسعت رقعة الإمبراطورية الرومانية وشملت معظم أوروبا وشمال إفريقيا وبعض أجزاء آسيا ظهرت فيها حركة تقنية واسعة لتنظيم المعاملات بين الأفراد وتحديد الحقوق والواجبات غير أن هذه التنظيمات الكبيرة لم تكن تحتوي على قواعد وأحكام تجارية رغم ظهور كثير من المعاملات التجارية مثل الشركات، كذلك ظهرت أعمال تجارية أخرى كالمصارف بسبب استخدام النقود المعدنية وإمسك الدفاتر التجارية⁽⁴⁾. ولعل السبب في عدم إشمال المجموعات المدنية الرومانية لمثل هذه القواعد التي تنظم التجارة هو أن الرومان كانوا يتركون القيام بهذه الأعمال للرقيق والأغراب اعتقادا منهم أنها أعمال دنيا.

على أنه لما اندمج القانون المدني وأصبح هذا الأخير هو الشريعة العامة التي تطبق على جميع التصرفات القانونية وعلى جميع الأفراد أصبح القانون المدني الروماني يحتوي على جميع الأحكام والقواعد الخاصة

¹ Joseph Escarra : Manuel de droit commercial-Paris 1948-P 02

² عيد السلام الترماني: الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية- الكويت 1974- ص 51
سميحة القبلي: موجز في القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- الملكية الصناعية و التجارية- دار الثقافة العربية للطباعة و النشر- مكتبة القاهرة الحديثة- ط1- 1972- ص 10

⁴ عباس حلمي: الأعمال التجارية- المحل التجاري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1983- ص 11

بالتجارة سواء البحرية أو البرية إلى جوار الأحكام المدنية وكانت أحكام هذا القانون تطبق على جميع الرومان دون تفرقة بين تاجر وغير تاجر ذلك أن الرومان كانوا يؤمنون بفكرة قانون موحد يحكم جميع التصرفات⁽¹⁾.

● كم يجب التتويه بدور العرب في مجال التجارة ابتداء من القرن السابع الميلادي إذ ظهرت أنظمة جديدة في مجال التجارة كشركات الأشخاص ونظام الإفلاس والكمبيالة (السفتجة) في عهد الرومان.

● غير أنه وفي الفترة ما بين القرن 11 وحتى القرن 16 جاء القانون التجاري أكثر وضوحا واستقلالاً عن القانون المدني وذلك نتيجة زيادة التجارة البرية والبحرية بسبب الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر ويمكن القول أن قواعد القانون التجاري والبحري قد وصلت في تطورها في هذا العصر إلى مرحلة يمكن اعتبارها أساساً للقانون التجاري الحالي ففي إيطاليا وجدت أسواق عالمية لتبادل التجارة ومن ثم نشأت طائفة من الأشخاص في ممارسة هذا النوع من النشاط وخضعت في تنظيم أمورها إلى التقاليد والعادات التي استقرت بينهم وقامت هذه الطائفة بانتخاب قناصل من كبار التجار يختصون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار وذلك وفقاً للعرف والعادات والتقاليد التي استقرت بينهم⁽²⁾.

● أما في الفترة ما بين القرن 17 حتى نهاية القرن 18، أصبح القانون التجاري قانوناً مهنياً أنشئ في الوسط التجاري ليطبق على التجار، كما تميز القانون التجاري بأنه قانون عرفي وأصبح أيضاً قانوناً دولياً يطبق خلال هذه الفترة على دول أوروبا الغربية.

● أما في العصر الحديث فقد بدأ انتشار التقاليد والعادات في بلاد أوروبا وخاصة المدن الفرنسية كان وباريس ومرسيليا ولما ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه العادات والتقاليد في مجموعات قانونية لتنظيم أعمال هذه الطائفة أصدر الملك لويس الرابع عشر أمراً ملكياً بتقنين العادات والتقاليد الخاصة في مجموعة مستقلة فصدرت في مارس 1673-1681 وهي خاصة بالشركات والأوراق التجارية والإفلاس ويطلق عليها مجموعة سافاري وتبعتها مجموعة خاصة بالتجارة البحرية وتعتبر هذه الأوامر الملكية مرجعاً وافياً للقانون التجاري والبحري لكثرة ما تناولتها من موضوعات.

وكان القانون التجاري في أول أمره قانوناً شخصياً فكان يعد تاجراً كل من هو مقيد في السجل التجاري وبعد إلغاء نظام الطوائف عقب الثورة الفرنسية 1789 وإعلان مبدأ حرية التجارة تكونت لجنة عام 1801 لوضع مشروع القانون التجاري على أساس هذه المبادئ الجديدة فأخذ القانون التجاري طابعاً موضوعياً

¹ ثروت علي عبد الرحيم: الخسارات المشتركة- الكويت 1974 - ص 64
² مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري- ص 20

حيث وضعت فكرة العمل التجاري كأساس لتطبيق أحكام القانون التجاري وأصبح التاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له ولم يعد التاجر من هو مقيد بالسجل التجاري⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مصادر القانون التجاري

كلمة مصدر تعني المنبع بصفة عامة. وللقانون عدة مصادر أو منابع استقى منها أساسه هو المصدر الموضوعي أو المادي والمصدر التاريخي والمصدر الرسمي والمصدر التفسيري. ويقصد بالمصدر المادي أو الموضوعي للقانون الظروف الاجتماعية التي استمد منها نشأته على خلاف المصدر التاريخي الذي يمثل الظروف التاريخية التي تكون عبرها القانون. ويقصد بالمصدر الرسمي للقانون المصدر الذي تستمد منه القاعدة قوتها الملزمة على خلاف المصدر التفسيري الذي لا يلزم القاضي بالرجوع إليه إنما يلجأ له من قبيل الاستئناس. وللقانون التجاري بصفة عامة كبقية فروع القانون عدة مصادر تقتصر منها على المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية وهي الفقه والقضاء باعتبارهما مصدرين تفسيريين يلجأ إليها القاضي إذا أعوزه التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف⁽²⁾.

غير أن للقانون التجاري مصادر دولية مثل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

- أولاً - التشريع:

يحتل التشريع المرتبة الأولى بين مختلف المصادر، وعلى القاضي أن يرجع إليه أولاً ولا يرجع إلى غيره من المصادر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يطبق على الحالة المعروضة.

ويتمثل التشريع كمصدر من مصادر القانون التجاري فيما يلي :

(أ) - المجموعة التجارية:

ويقصد بها قواعد وأحكام القانون التجاري الصادر عام 1975⁽³⁾.

(ب) - المجموعة المدنية :

ويقصد بها قواعد وأحكام القانون المدني الصادر عام 1975.

فالقاعدة الأساسية أن نصوص المجموعة التجارية هي التي تحكم أصلاً المواد التجارية على أنه إذا لم يرد في هذه القوانين التجارية نصوص خاصة بعلاقات معينة تعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تنظم جميع العلاقات سواء كانت تجارية أو مدنية. فكما سبق أن ذكرنا تعتبر أحكام وقواعد القانون التجاري استثناء من أصل عام يجب الرجوع إليه في كل حالة لا يحكمها نص خاص، وإذا

عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان 2008- ص 40- 41

² أكمون عبد الحليم: مرجع سابق- ص 34

المعدل والمتم بالقانون رقم 20 - 87 المؤرخ في 23 ديسمبر المتضمن قانون المالية 1988 والقانون رقم 04 - 88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون رقم 22 - 90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري والمعدل بالقانون 14 - 91 المؤرخ في 7 ماي 1983 المتعلق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين والمعدل³ بالقانون رقم 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

وجد تعارض بين نص تجاري ونص مدني وجب أن يغلب النص التجاري مهما كان تاريخ نفاذه وذلك تطبيقاً للقاعدة التفسيرية التي تقضي بأن النص الخاص يغلب على النص العام بشرط أن يكون كلا النصين على درجة واحدة فإذا كان أحدهما نصاً آمراً والآخر مفسراً وجب الأخذ بالنص الأمر لأنه نص لا يجوز الاتفاق على مخالفته⁽¹⁾.

- ثانياً - الشريعة الإسلامية:

اعتبر القانون المدني الجزائري في مادته الأولى مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وقبل العرف، ومعنى ذلك أن القاضي وهو يفصل في منازعة تجارية إذا لم يجد حكمها في النصوص التشريعية فعليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. والمقصود بهذه المبادئ القواعد المستقاة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد.

- ثالثاً - العرف: العرف التجاري هو ما درج عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية. وإذا كان التشريع دائماً مكتوباً فإن العرف غير مدون كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي على عكس التشريع الذي يعتبر مصدر إرادياً ومقصوداً. ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزماً لهم دون النص عليه. فهو في الواقع نوع من الاتفاق الضمني على ضرورة إتباع قواعد معينة في حالات معينة. على أن ذلك لا يعني أن العرف واجب التطبيق إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به ذلك لأن العرف يستمد قوته الملزمة من إيمان الجميع به واعتباره حكماً عاماً كالتشريع تماماً.

ويتمتع العرف في مجال القانون التجاري بمكانة كبيرة عن بقية فروع القانون الآخر وذلك رغم ازدياد النشاط التشريعي وازدياد أهميته ذلك أن هذا الفرع من القانون نشأ أصلاً نشأة عرفية ولم يدون إلا في فترة متأخرة عن بقية فروع القانون.

والعرف قد يكون عاماً متبعاً في الدولة بأسرها وقد يكون محلياً ويقع على الخصوم عبء إثبات العرف وقد جرى العمل على استخراج شهادات من الغرف التجارية بوجوده ومن الأمثلة على العرف التجاري قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بديون تجارية إذا تعددوا خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني (7/2 مدني جزائري) والتي تقضي بأن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون⁽²⁾.

يعتبر العرف التجاري ثالثاً في المرتبة أي بعد الشريعة الإسلامية بمعنى أنه للقاضي الأخذ به في حالة

¹ نادية فضيل: مرجع سابق - ص 47.

² علي بن غانم: مرجع سابق - ص 84 - 85.

عدم وجود نص تشريعي أو حكم من الشريعة الإسلامية يحكم العلاقة المعروضة.
وبناء على ما سبق إذا ما عرض نزاع تجاري، على القاضي الجزائري أن يتبع الترتيب التالي في تطبيقه لقواعد القانون.

1) - النصوص الأمرة الموجودة بالمجموعة التجارية.

2) - النصوص الأمرة الموجودة بالقانون المدني.

3) - مبادئ الشريعة الإسلامية.

4) - قواعد العرف التجاري.

5) - العادات التجارية.

6) - النصوص التجارية المفسرة.

7) - النصوص المدنية المفسرة.

أما ما يتفق عليه صراحة أطراف النزاع فيأتي قبل التشريع أو العرف إن لم يكن حكماً أمراً.

*المصادر التفسيرية :

يقصد بمصادر القانون التفسيرية المصادر التي يتمتع القاضي إزاءها بسلطة اختيارية إن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع المعروض أمامه دون إلزام عليه باتباعها. فالمصادر التفسيرية على خلاف المصادر الرسمية مصادر اختيارية. إن شاء القاضي رجع إليها للبحث عن حل النزاع أمامه دون إلزام عليه باتباعها⁽¹⁾. ويعتبر القضاء والفقهاء من المصادر التفسيرية.

1- القضاء :

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها، كما يقصد بها مدة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام وهو ما يطلق عليه بالسابقة القضائية، وهذه الأخيرة تمثل الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية الخاصة والتي لم يرد حلها في القانون. ويعتبر دور القضاء بالنسبة لهذه السوابق دور خلاق يوسع بمقتضاها نطاق تطبيق القانون حيث تؤدي إلى حلول لموضوعات مماثلة لما صدرت بشأنها في المستقبل.

ويلاحظ أن دور القضاء في الجزائر كما هو الحال في التشريعات الأوروبية، حيث يسود فيها التشريع يقتصر على تفسير القاعدة القانونية دون إنشائها ذلك أن القضاء لا يعتبر مصدراً للقانون بالمقارنة إلى مصدر التشريع. فاختصاص القاضي الجزائري هو تطبيق القانون في الحالات المعروضة عليه دون أن تكون لأحكامه قيمة القاعدة الملزمة.

ويختلف موقف القضاء في القانون الإنجليزي والبلاد الأنجلوسكوتونية بصفة عامة حيث تسود قاعدة السابقة

¹ أنظر علي البارودي: مبادئ القانون التجاري و البحري- دار المطبوعات الجامعية- القاهرة 1977- ص 41 و ما بعدها

القضائية والتي بمقتضاها تلزم المحاكم في أحكامها بما سبق أن صدر من جهات قضائية أخرى سواء كانت أعلى درجة منها أو مساوية لها ويترتب على ذلك اعتبار القضاء وفقا لهذا النظام مصدرا ملزما للقانون. و من أمثلة النظم القانونية التي وضعها القضاء التجاري، الشركات الفعلية و الإفلاس الفعلي و الحساب الجاري، و كذلك اجتهاد القضاء في نظرية العمل التجاري(المادة 02 و 04 ق.ت.ج)¹

2- الفقه :

يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواده. فالفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون. والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسة النصوص القانونية وما يربطها من صلات ثم استنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة وذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي.

وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون التجاري نتيجة نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما بها من تناقض، وأدى ذلك إلى سرعة مسايرة مواد القانون للتطور في المواد القانونية².

*المصادر الدولية للقانون التجاري:

تلعب المصادر الدولية دورا متزايدا الأهمية وذلك بازدياد ظاهرة الطابع الدولي للقانون التجاري. فتارة تكون هذه المصادر الدولية هي القانون الواجب التطبيق عندما تطرح إشكالية تنازع القوانين، وتارة أخرى تكون هي القانون الواجب التطبيق باعتبارها قواعد دولية انصرفت نية الأطراف إلى الأخذ بها عندما لا تتعارض مع النظام العام لقانون أحد الأطراف. كما تلعب المصادر الدولية دورا هام في توحيد القانون التجاري عندما يتبناه المشرع الوطني في قوانينه الداخلية أو عندما ينضم بلد إلى إحدى المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة من مسائل القانون التجاري.

و تعرف المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بأنها اتفاق أو تطابق أكثر من إرادة من أجل إنتاج أثر قانوني ما. كما تعرف المعاهدات الدولية بأنها الاتفاق المبرم بين الدول أو أعضاء المجتمع الدولي بغرض إنتاج آثار قانونية في علاقاتهم التبادلية.

ومن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون التجاري نذكر:

* قواعد يورك و انفارس الخاصة بنظام الخسائر المشتركة لعام 1864 و المعدلة في 1974.

* معاهدة وارسو ببولونية لسنة 1928 للبيوع البحرية (النقل البحري)

* معاهدة برن بسويسرا لسنة 1890 حول النقل عن طريق السكة الحديدية

¹ Yves Reinhard : droit commercial- 5^{eme} ed-P. 25

من أجل الإطلاع على أهم المراجع الفقهية في القانون التجاري، أنظر:
² J.Ripert-R.Roblot : traité élémentaire du droit commercial-T1-15^{eme} ed. G.D.J- Paris 1993-P.47

* اتفاقية جنيف لسنة 1830 و 1931 الخاصة بالأوراق التجارية (الشيك- السفتجة- السند لأمر)

* اتفاقية مراكش لـ 25 أبريل 1994 الخاصة بالاتفاق العام حول التسعيرات الجمركية

و التجارة (GATT) و غيرها...

الفصل الخامس: الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري

لقد عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية من المواد من الثانية إلى الرابعة من القانون التجاري، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال هي التي حسم المشرع تحديد طبيعتها. ولم يعد ثمة شك في صفتها التجارية، حيث أصبغ عليها المشرع بنص صريح هذه الصفة ولا يجوز للأفراد مخالفة هذا الوصف. و باعتبار أن المشرع أراد إخضاع العمل لنظام قانوني معين، هو القانون التجاري فلا يجوز لهم إخضاعه لنظام قانوني آخر، ولذلك فإن وصف العمل والفصل في تحديد طبيعته والنتائج المترتبة على ذلك تعتبر مسألة قانونية تخضع لوقاية محكمة النقض.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري، في التعداد الذي وضعه لم يتبع معيارا ثابتا. فأحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع منفردا، وتارة أخرى يشترط مباشرة العمل على وجه المقاوله، بحيث أنه لو تم مباشرة نفس العمل بصفة منفردة لما اعتبر تجاريا.

على أنه يجب اعتبار الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري واردة على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك ما يفهم صراحة من نص المادة الثانية من قولها " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ... " لأن المشرع لو أراد اعتبار الأعمال التجارية التي عددها على سبيل الحصر، لكانت الصياغة كما يلي: الأعمال التجارية بحسب موضوعه حي ... ،. وعليه فإن الرأي الراجح في هذا المجال هو جواز الاجتهاد في القياس على هذه الأعمال وإضافة غيرها إليها⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للأعمال التجارية حسب موضوعها، ثم تناول المشرع الجزائري فئة من الأعمال اعتبرها أعمالا تجارية من حيث الشكل (المادة 3)، وطائفة ثالثة من الأعمال اعتبرها تجارية بالتبعية (المادة 4). وعلى ذلك تقسم الأعمال التجارية في التشريع الجزائري على النحو التالي :

1 - الأعمال التجارية بحسب موضوعها.

2 - الأعمال التجارية بحسب شكلها.

3 - الأعمال التجارية بالتبعية.

4 - الأعمال المختلطة.

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب موضوعها

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ، ومعظم هذه الأعمال تتعلق

¹ أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري- ج1- الجزائر 1978- ص 55

بتداول المتقولات ، من مأكولات وبضائع وأوراق مالية ، وتصدر بقصد تحقيق الربح ، والبعض منها اعتبره القانون تجاري بالرغم من عدم تعلقه بتداول الثروات . ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا والبعض منها لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على وجه المقولة.

والأعمال التجارية حسب موضوعها في نصوص القانون التجاري الجزائري، تنقسم إلى فئتين، أعمال تقع منفردة وأعمال تتم ممارستها على سبيل المشروع أو المقولة.

أ - الأعمال التجارية المنفردة، وتشمل:

- * شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
 - * شراء العقارات لإعادة بيعها.
 - * العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسفرة.
 - * عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقار⁽¹⁾.
- و عموما تعد عملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية، حيث عن طريقها يتم التبادل وتوزيع الثروات. ولو أن المشرع الجزائري اعتبر حدوثها ولو مرة واحدة عملا تجاريا حتى ولو كان القائم بها لا يكتسب صفة التاجر.
- ولا يشترط أن يكون مقابل الشراء نقدا، بل يكفي أن يكون بمقابل، كما هو الحال في المقايضة. أما إذا انتفى المقابل فلا يكون عنصر الشراء متحققا في هذه الحالة ، كما لو اكتسب الشخص أموالا عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث. ومنه فإن بيع المنتج الأول لمنتجاته التي لم يسبقها شراء لا تعد عمليات تجارية كما في حالة استغلال الموارد الطبيعية والمجهود الذهني والبدني. غير أن كل من يقوم بالوساطة لبيع هذه الأعمال يعد عملا تجاريا كدور النشر و دور العرض لأنها تجني أرباحا⁽²⁾

ب - الأعمال التجارية على وجه المقولة :

و قد عدت المادة الثانية تجاري الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على سبيل المقولة وهي:

- (1) كل مقولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- (2) كل مقولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- (3) كل مقولة للبناء الحفر أو لتمهيد الأرض.
- (4) كل مقولة للتوريد أو الخدمات.
- (5) كل مقولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.

¹ المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري
² حسين النوري: الأعمال التجارية و التاجر - مكتبة عين شمس- دار الجيل للطباعة- الإسكندرية 1976- ص 16

(6) كل مقولة لاستغلال النقل أو الانتقال.

(7) كل مقولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.

(8) كل مقولة للتأمينات.

(9) كل مقالة لاستغلال المخازن العمومية.

(10) كل مقولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة بالجملة.

والمقصود بالمقاولات تلك المشروعات التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمات و ذلك بتضافر عناصر مادية (رأس المال) و بشرية (العمل). و يقتضي هذا التنظيم عنصرا الاحتراف و المضاربة، و يعني الاحتراف ممارسة النشاط على وجه التكرار. كما تكون المضاربة على عمل الغير بقصد تحقيق الربح. فإذا لم يتحقق في النشاط عنصري الاحتراف و المضاربة لا يكتسب هذا النشاط شكل المشروع، و يعتبر القائم بالنشاط في هذه الحالة حرفيا وليس تاجرا⁽¹⁾ فإذا ثبت للنشاط صفة التجارية فإنه يخضع القانوني التجاري هذا و قد وردت المقاولات بالقانون التجاري على سبيل المثال لا الحصر لذلك فإنه يجوز أن يضيف القضاء غيرها بطريق القياس أو الاجتهاد كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك بسبب متغيرات الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

1 - التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

2 - الشركات التجارية.

3 - وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

4 - كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أصبغ الصفة التجارية ليس فقط على الأعمال التجارية

حسب موضوعها ، وهي التي تقدم عرضها ، بل أيضا على بعض الأعمال التي تتخذ شكلا معينا .

وبذلك يكون القانون الجزائري قد أخذ بالمعيارين الوضعي والشكلي.

ونتناول دراسة السفتجة و الشركات التجارية لكثرة تداولهما في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: السفتجة

تعود تسمية السفتجة إلى أصل فارسي، وكان يطلق عليها كلمة سفته أي الشيء المحكم، وقد نقلها العرب و المسلمون عن الفرس و أعطوها تسمية سفتجة، وهي أقدم الأوراق التجارية فضلا عن أنها محور قانون

¹ إلياس ناصف: الكامل في قانون التجارة- بيروت 1985- ص 32 و مابعدا

الصرف⁽¹⁾.

وقد شاعت كلمة كمبيالة في مصر تحريفاً للعبارة الإيطالية **EFFTRA DI CAMBIO** ومعناها في الإيطالية ورقة الصرف و الكمبيالة. و السفتجة ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد. ويفهم مما تقدم أن السفتجة تتضمن ثلاثة أطراف هم: الساحب وهو الذي يصدر الأمر بالدفع و المسحوب عليه وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع و المستفيد و هو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه⁽²⁾. و الغالب ألا يحتفظ المستفيد بالسفتجة حتى ميعاد الاستحقاق بل يتنازل عنها للغير بطريق التظهير و يسمى من ينتقل إليه الحق الثابت في السفتجة بالحامل، و لهذا الأخير أن يتنازل بدوره عن الورقة حتى تستقر في يد الحامل الأخير الذي يقمها إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها، و الغالب كذلك ألا ينتظر المستفيد من السفتجة و الحملة المتعاقبون من بعده حتى حلول ميعاد الاستحقاق ثم يقدمها إلى المسحوب عليه للوفاء، بل أن له تقديمها إليه قبل ميعاد الاستحقاق لكي يوقع عليها بالقبول. و يلتزم الساحب وكل من الحملة المتعاقبين للسفتجة تجاه الحامل الأخير بضمان القبول من جهة و ضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق من جهة أخرى⁽³⁾.

وأشخاص السفتجة الثلاثة (الساحب و المسحوب عليه و المستفيد) تجمع بينهم علاقات قانونية سابقة. فالساحب يسحب السفتجة على المسحوب عليه لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوي لقيمة السفتجة يمثل مثلاً بضاعة أو مبلغ قرض، و هذا الحق الذي للساحب على المسحوب عليه يسمى مقابل الوفاء. و هناك علاقة أخرى بين الساحب و المستفيد يكون فيها الأول مديناً للثاني كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد و يحرر له السفتجة وفاء بالثمن.

ويعتبر عملاً تجارياً التزام كل من يوقع على السفتجة بصفته ساحباً أو مظهرها أو ضامناً أو مسحوباً عليه. وعبارة أخرى تعتبر السفتجة ورقة تجارية بحسب الشكل في جميع الأحوال أيأ كانت صفة ذوي الشأن فيها تجاراً أو غير تجاراً و أيأ كان الغرض الذي حررت من أجله لعمل تجاري أم مدني (م 389 ق.ت.ج) وقد أوجبت المادة 390 تجاري أن تشتمل السفتجة على البيانات التالية⁽⁴⁾ :

1 - تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

2 - أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

3 - اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

راشد راشد: الأوراق التجارية- الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- ط 2 الجزائر 1994-

¹ص 02

²نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري- دار هومه- ط 11- الجزائر 2006- ص 02 و 03.

³المرجع نفسه- ص 03

⁴راشد راشد: مرجع سابق- ص 18

4 - تاريخ الاستحقاق.

5 - المكان الذي يجب فيه الدفع.

6 - اسم من يجب له الدفع له أو لأمره.

7 - بيان تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه.

8 - توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

وقد نص المشرع في المادة 393 ق.ت.ج على أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطللة بالنسبة لهم. و قصد المشرع من ذلك هو حماية القصر من قواعد القانون التجاري الصارمة و بخاصة نظام الإفلاس الذي يترتب عليه جزاءات جنائية فضلا عن الإجراءات القانونية القاسية. و على ذلك فإن السفتجة التي توقع من غير المأذون لهم بالتجارة وهم من لم يبلغوا 18 عاما أو بلغوها دون أن يؤذن لهم بمباشرة التجارة طبقا للقانون لا تكتسب الصفة التجارية وان كان يمكن اعتبارها سنداً عادياً تحكمه وسائل التنفيذ المدنية .

صورة السفتجة

تلمسان في 2008/05/11

إلى (اسم المسحوب عليه)التاجر بوهـران ساحة المدينة الجديدة رقم 10

ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر (اسم المستفيد) بوهـران

مبلغ مئة ألف دينار في 2009/06/12.

الساحب

إمضاء

المطلب الثاني: الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية طبقاً لنص المادة 3 تجاري أعمالاً تجارية بحسب الشكل. كما نصت المادة 544 تجاري على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. و تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها،شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن. فالمشرع بنصه على تجارية تلك الشركات حسم الخلاف حول طبيعة الإكتتاب في أسهم شركة المساهمة أو التصرفات التي يقوم بها الشريك أو المساهم بالنسبة لعقد الشركة التجارية خاصة في حالة عدم توافر

صفة التاجر فيه أو في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة. و على ذلك فإن نص المادة 3 يؤكد بوضوح تجارية كل ما يتعلق بعقود الشركات التجارية.

أولاً: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب و يكون لشخص الشريك محل اعتبار و أهمية في تكوين الشركة ، و الاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء. كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية ، و ينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة ، بالإضافة إلى ما قدموه في الشركة. و لكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة ، و وضع الشريك فيها و استعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة ، بالإضافة إلى ما قدمه للشركة ، و من هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص.

و شركات الأشخاص أخذ بها القانون التجاري الجزائري في المواد (من 551 إلى 563) و هي شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة.

وفيما يلي نتطرق لشركة التضامن كعينة من شركات الأشخاص

* شركة التضامن:

شركات التضامن هي أسبق شركات الأشخاص ظهورا و أكثرها انتشارا في الواقع العملي بسبب ملاءمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقربة أو الصداقة فالاعتبار الشخصي في هذه الشركات ظاهر و جلي ، ولذلك يطلق عليها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص⁽¹⁾.

1/ خصائص شركة التضامن:

لم يضع القانون التجاري الجزائري تعريفا لشركة التضامن و إنما تضمنت نصوصه خصائص هذه الشركة و الموجزة فيما يلي:

1- أن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجارا.

2 - أن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة.

و هاتين الخاصيتين تناولتهما (المادة 551 ق . ت. ج) بقولها : " للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة... "

3- أن للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، و يكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها (المادة 552 ق . ت. ج).

¹ أكومون عبد الحليم: مرجع سابق- ص 156

4- أن الأنظمة فيها عبارة عن حصص غير قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء (المادة 560 ق.ت.ج).

5- أنها تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها، إذ يؤثر فيها كقاعدة عامة ما يتأثر به شخص الشريك كموته أو شهر إفلاسه (المادتان 562 - 563 ق.ت.ج).

2/ تأسيس شركة التضامن:

شركة التضامن لا تختلف عن بقية الشركات الأخرى من حيث أنها عقد يستلزم توافر الأركان العامة (الرضا-الأهلية-المحل-السبب) و الأركان الخاصة (تعدد الشركاء-تقديم الحصص- نية المشاركة- اقتسام الأرباح) بالإضافة إلى الأركان الشكلية و المتمثلة في كتابة العقد و توثيقه ثم شهره. **أ/شهر شركة التضامن:**

لقد أوجب المشرع الجزائري على أن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة (المادة 545 ق.ت.ج). كما أوجب أيضا شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها، و يتعامل معها على أساس البيانات المشهورة و التي يجب أن تتضمن حدا أدنى من المعلومات أهمها: أسماء الشركاء و ألقابهم، مقدار رأس مال الشركة و عنوانها و مركزها الرئيسي و الغرض من تأسيسها و مدة الشركة... الخ. و يجب كذلك شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي كخروج شريك أو دخول آخر، أو تغيير في المديرين أو إطالة أو تقصير مدة الشركة. و إجراء شهر العقد التأسيسي أو تعديلاته لا تغني عن إجراءات تسجيلها إذ أوجب القانون التجاري ضرورة اتخاذ إجراءات إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري و رتب عن عدم اتخاذ هذه الإجراءات البطلان (548 ق.ت.ج).

ب/ عنوان شركة التضامن:

إن للشركة عنوان وهو عبارة عن تسمية مميزة للشركة عن سواها من الشركات. و يتألف عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون بمثابة الاسم التجاري لها. و لقد تناول المشرع الجزائري عنوان الشركة في نص (المادة 552 ق.ت.ج) بقوله: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة شركاؤه". و يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة انتمائها طوال حياتها، فإذا أدركت الوفاة أحد الشركاء و جب حذف اسمه من عنوانها وكذلك الحال في حالة انفصاله منها لأي سبب من الأسباب⁽¹⁾.

¹ الطيب بلولة: قانون الشركات- بيرتي للنشر- ط 2- الجزائر 2013- ص 167.

ج/ إدارة شركة التضامن:

شركة التضامن شخص اعتباري لا يتمتع بوجود طبيعي في أرض الواقع ، فهو لا يملك مثل ما يملكه الإنسان من وسيلة للتعبير عن إرادته، لذلك كان طبيعياً أن يوجد لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته و القيام على شؤونه، و هذا الجهاز يتمثل في مدير أو أكثر يعهد إليه أو إليهم بمهمة إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير. و فضلا عن ذلك فإنه يلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تتحرف عن غرضها، و يلزم أيضا توزيع ثمار و إنتاج الشركة باقتسام أرباحها و خسائرها⁽¹⁾.

د/ تعيين المدير و سلطاته و عزله:

***تعيين المدير:** تنص المادة 553 ق. ت.ج على أنه: " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".
إذن الأصل في الإدارة أنها تتعدد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا، كما يجوز أن يكون من الغير. و كذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة.

ويختلف وضع المدير و سلطاته و عزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة و يسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي ، أو كان تعيينه باتفاق عن القانون الأساسي للشركة و يسمى بالمدير غير الإتفاقي.

***عزل المدير:** لقد حددت المادة 559 ق. ت.ج أحكام عزل المدير أو المديرين، و هذا ما سنوضحه في الحالات التالية:

حالة المدير الشريك الإتفاقي:

وقد نصت عليه المادة 559 ق. ت.ج: "إذا كان جميع المديرين أو كان قد عين مدير واحد و عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين . و يترتب على هذا العزل حل الشركة مالم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بإجماع ، و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب استفتاء حقوقه في الشركة و المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف و إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ، و كل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين".
و قد أجازت الفقرة (4) من المادة السالفة الذكر لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

¹ عيد الحميد الشورابي: موسوعة الشركات التجارية- منشأة المعارف- القاهرة 1991- ص 238 و ما بعدها

حالة المدير الغير اتفاقي:

إذا كان المدير شريكا و لكنه غير اتفاقي أي لم يتعين في القانون الأساسي تطبيق أحكام الفقرة 2/ من المادة السالفة الذكر حيث تنص على أنه " يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي. حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار الإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند وجود".

حالة المدير غير الشريك:

أما إذا كان المدير غير شريك فيجوز عزله حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات (المادة 559 فقرة 3/) و قد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة السابق ذكرها إلى أنه في حالي عزل المدير من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

* سلطات المدير:

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير، سلطات المدير و حدودها. أما إذا لم تعين سلطة المدير على هذا النحو جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة و التصرفات التي تدخل في غرض الشركة، و هذا ما نصت عليه المادة 554 ق.ت.ج بقولها: " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ".

إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحتها. وقد نصت (المادة 555 فقرة 1 /) على أن الشركة تكون ملتزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير..

و تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين و ذلك فيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن تصرفاتهم.

من هذه النصوص نرى بأن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها، فإذا تجاوزها المدير لا تسأل الشركة عنها.

أما في حالة تعدد المديرين و حالة عدم تحديد سلطاتهم، فقد نصت (المادة 554 فقرة 2/) على ما يلي: " عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

أما المادة 555 فقرة 3/) ق.ت.ج قضت بأنه: " لا اثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير مالم يثبت بأنه كان عالما به". ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 555 أيضا أنه يجوز الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة. وهذا الذي أقره المشرع الجزائي حماية للغير الذي يتعامل مع شركات التضامن.

ثانياً: شركة الأموال

شركات الأموال هي التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها، وتقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في هذه الشركات، فلا تنقضي بوفاة احد الشركاء الآخرين⁽¹⁾.

وقد صنفت شركات الأموال إلى أربعة أنواع :

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومنشأة ذات الشخص الوحيد

- شركات المساهمة - شركات التوصية بالأسهم

*شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال. وقد عرفتها المادة 592 ق. ت. ج بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة. وقد حددت المواد 592-593-594 ق ت ج خصائص شركة المساهمة والتي نوجزها فيما يلي:

- أنها تقوم على الاعتبار المالي.

- مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها.

- لا يجوز أن يكون عدد الشركاء فيها اقل من سبعة.

- وجوب توفر حد أدنى لرأس مال الشركة والمقدر ب 05 ملايين دينار في حالة علنية الادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة.

- يجب أن يكون لهذه الشركة اسم يميزها عن غيرها ويكون مسبقاً أو متبوعاً بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها⁽²⁾.

1/ تأسيس شركة المساهمة⁽³⁾

أ/ التأسيس باللجوء لادخار العلني

*وضع مشروع القانون الأساسي

نص القانون التجاري الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها من قبل المؤسسين، وبدأ بإعداد مشروع القانون الأساسي للشركة الذي يحرر من طرف الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 ق. ت. ج.

¹ احمد محرز - الوسيط في الشركات التجارية - الطبعة الثالثة 2004 - منشأة المعارف الإسكندرية - ص- 397

² المرجع نفسه- ص 400 وما بعدها

عباس مصطفى المصري - تنظيم الشركات التجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2002 - ص 237-2 -نادية فوضيل . المرجع

³ السابق - ص 164

يتضح من هذا النص أنه متى تكونت فكرة الشركة و استقر المؤسسين على مشروع تكوينها فإنهم يضعون نظامها الأساسي هو بمثابة العقد الابتدائي.

***الاكتتاب: طريقته و شكله**

يعرف الاكتتاب بأنه إعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة ويتم الاكتتاب وفقا لما تقضي به المادة 596 ق.ت.ج برأس المال بكامله. كما أوجب المشرع في المادة 597 ق ت إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم.

ويجب إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية و قائمة بأسماء المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا (598 ق.ت.ج) كما نصت المادة (599 ق.ت.ج) على ما يلي: " تكون الاكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسي بواسطة عقد موثق".

ووضع المشرع الجزائي حدا أقصى لفترة الاكتتاب حيث نص في المادة (2/604 ق.ت.ج) على ما يلي: " إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بحسب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

***الوفاء بقيمة الأسهم:**

أشترط المشرع الجزائي في المادة 596 ق.ت. أن تكون الأسهم المالية مسددة القيمة حين إصدارها وذلك تأكيدا منه لجدية الاكتتاب إذ أن الأصل أن يقوم المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي أكتتب فيها. ولا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري(المادة 604ق.ت.).

و المقصود هو منع سحب المبالغ المدفوعة لحساب الشركة قبل التسجيل رغبة من المشرع في تأمين حق المكتتبين و منع المؤسسين من تبديد هذه الأموال.

***دعوة الجمعية العامة:**

بعد انتهاء عملية الاكتتاب أوجب المشرع في المادة (600ق.ت.ج) على المؤسسين القيام باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية و تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما. و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر من

مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات و وظائفهم. كما نصت المادة (603ق.ت.ج) على أنه: "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم. و وكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس التحديد".

ب/التأسيس دون اللجوء للادخار العنفي

تقضي المادة (606ق.ت) بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين و ذلك بموجب عقد لدى موثق مختص. على هذا الموثق أن يؤكد بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ المدفوعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

و يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة. في أجل لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات إبتداء من تاريخ التسجيل الشركة في السجل التجاري . تكون الأسهم المالية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها (596ق.ت).

يجب أن يشمل القانون الأساسي على تقرير الحصص العينية و يتم هذا التقرير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولية (607ق.ت.ج). كما تنص المادة 608ق.ت.ج على أن المساهمين يوقعون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفوعات بعد وضع التقدير المشار إليه في المادة 607ق.ت.ج تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

وفي الأخير تشير المادة 609ق.ت.ج إلى أن القائمين بالإدارة الأولين و أعضاء مجلس المراقبة الأولين و مندوبي الحسابات الأولين يعينون في القوانين الأساسية.

ج/إدارة شركة المساهمة و تسييرها⁽¹⁾

*مجلس الإدارة

هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة و يضع قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ و يرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتلى إدارة الشركة تشكيل مجلس الإدارة و عدد أعضائه:

¹ عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- دار المعرفة 2000- ص 290

تقضي المادة (610 ق.ت.ج) بأنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء و اثني عشر عضوا على الأكثر. وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز 14 عضوا.

وتنص المادة(611ق.ت.ج) على أنه تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات. كما أنه لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر. و في نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في المادة (612ق.ت.ج).و في حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة وبين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة.

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس. يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين أقل من الحد الأدنى القيام بتعيينات مؤقتة في ثلاثة أشهر (617ق.ت.ج).

اختصاصات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق أغراضها.و ذلك ما قضت به صراحة المادة(622ق.ت)بقولها:"يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة . و يمارس هذه السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين ".

اختصاصات المجلس:

فقد أجاز القانون في المادة 624 ق.ت لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكافلات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة . و لا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت الالتزامات المكفولة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكافلات للإدارة الجبائية و الجمركية دون تحديد مدته . كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما. و يختص مجلس الإدارة بنقل مركز الشركة إلى مركز آخر في نفس المدينة (625 ق.ت.ج).

ويجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها (628 ق.ت).

انعقاد مجلس الإدارة و تعيين رئيسه⁽¹⁾:

* انعقاد مجلس الإدارة:

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل .
و تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية.
و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف في القانون الأساسي
626 ق.ت.ج

*رئيس مجلس الإدارة:

لقد بينت المادة (635ق.ت.ج)طريقة انتخاب مجلس الإدارة حيث نصت على ما يلي:"ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين".
و يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كعضو في مجلس الإدارة.و يجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى.كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في وقت(636ق.ت.ج).و قد نصت المادة(638ق.ت.ج)على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاته مع الغير.

مجلس المديرين:

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من 5 أعضاء على الأكثر، و يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة (643ق.ت.ج).كما حددت المواد من(643 إلى653) الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين. فنجد أن أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة و يسند الرئاسة إلى أحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين. و يجوز للجمعية عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة.و يحدد القانون الأساسي مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدد تتراوح من عامين إلى 6 سنوات. و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.كما أن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة و جمعية المساهمين.

وأعمال هذا المجلس تكون ملزمة للشركة في علاقاتها مع الغير حتى و لو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة. ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير و لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

مجلس المراقبة:

تناولته المواد من 654 إلى 673 ق.ت.ج. يتكون هذا المجلس من سبعة إلى اثني عشر عضوا على الأكثر. و يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر ب12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس

¹ الأمر رقم 59-75 بتاريخ 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري

المراقبة الممارسين منذ أكثر من أشهر. كما لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين. وتحدد فترة وظائفهم بموجب هذا الأخير دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة و دون تجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي. ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت. يجوز للشخص المعنوي أن يعين في مجلس المراقبة مع مراعاة ما جاء في المادة 663ق.ت.ج. لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكن مقرها في الجزائر. ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى لاستدعاء المجلس إدارة المناقشات و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مجلس المراقبة.و لا تحض مداولته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين و يرجع صوت الرئيس عند تعادل الأصوات. ومن بين اختصاصات مجلس المراقبة أنه: يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة، يقوم بترخيص إبرام العقود.وكذا أعمال التصرف و تأسيس الأمانات و الكافلات و الضمانات الاحتياطية.

- يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

- يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية.

- يرخص كل اتفاقية تعقد بين شركة ما و أعضاء مجلس المديرين.

جمعية المساهمين:

تتعقد جمعية المساهمين على هيئة جمعية عادية، كما قد تتعقد على هيئة جمعية غير عادية. فقد تناولت المواد من 674 إلى 685 جمعية المساهمين على هيئة جمعية عادية، كما قد تتعقد على هيئة جمعية غير عادية. فقد تناولت المواد من 674 إلى 685 جمعية المساهمين

يجب أن يشمل القانون الأساسي على تقرير الحصص العينية. و يتم هذا التقرير بناء ا على تقرير الملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولية (607 ق.ت.ج.). كما تنص المادة 608 ق ت على أن المساهمين يوقعون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة و كيل مزود بتفويض خاص.

المبحث الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية:

تنص المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار"

يتضح من هذا النص أن القانون التجاري الجزائري أضفى الصفة التجارية ، ليس فقط على الأعمال التجارية بطبيعتها ، أو الأعمال التجارية بحسب الشكل ، بل أيضا على الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجاربه ، واعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية ، اعتدادا بمهنة الشخص الذي يقوم بها ، فأكتسبها الصفة التابعة بهذه المهنة ، ولذلك أطلق المشرع التجاري على هذه الأعمال،

الأعمال التجارية بالتبعية⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن نظرية التبعية هي إحدى تطبيقات النظرية الشخصية حيث أن صفة القائم بالعمل هي أساس اكتساب الصفة التجارية و خضوعه للقانون التجاري.

المبحث الرابع: الأعمال المختلطة

الأعمال المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية قائمة بذاتها ، كالأعمال التجارية التي سبق ذكرها في المواد 2-3-4 ق.ت.ج ، ولذلك لم ينص القانون التجاري عليها لأن الأعمال التجارية المختلطة لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة.

والمقصود بالعمل التجاري المختلط هو ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه ، ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر، كالمزارع الذي يبيع منتجات حيواناته من ألبان إلى تاجر المواد الغذائية ، والموظف الذي يشتري أجهزة منزلية أو ملابس من تاجر ، وعقد النقل الذي يربط ماقول النقل المسافرين⁽²⁾.

والحقيقة أن الأعمال المختلطة كثيرة ومتعددة وتقع في الحياة اليومية.

والعبارة في تحديد العمل المختلط ، بصفة العمل ذاته . فلا يشترط في العمل المختلط أن يكون أحد طرفيه تاجرا، فمثلا عقد البيع الذي يبرمه شخصين مدنيين، يبيع أحدهما شيئا ورثه ويشترى الآخر بقصد بيعه ليبرح، فهو عمل تجاري مختلط، ولو أن الطرفين ليسا بتجارين.

الفصل السادس: التاجر و التزاماته

تقوم التجارة عموماً على الثقة و الانتماء بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات و المعاملات التجارية، و هو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى وجود سبل و طرق أخرى يمكن له بموجبها اكتساب صفة التاجر حتى يتمكن الغير الدائنون معرفة مركزه القانوني، و الاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بالتزاماته.

المبحث الأول: تاجر و شروط ممارسة التجارة

المطلب الأول: تعريف التاجر

لقد حاولت المادة الأولى ق.ت.ج تعريف التاجر وهو ما فعلته من قبل المادة الأولى ق.ت. فرنسي وذلك بالاعتماد على الجمع بين شرطي مباشرة الأعمال التجارية من جهة، و اتخاذ هذه الممارسة للأعمال التجارية مهنة معتادة للتاجر مع نوع من الاختلاف الذي جاءت به المادة الجزائرية بعد تعديلها بمقتضى

¹ عد الحلبي الشورابي: القانون التجاري و الأعمال التجارية على ضوء الفقه و القضاء- منشأة المعارف- القاهرة 1992- ص 164

² إدوار عيد: مرجع سابق- ص 162

الأمر رقم 27-96 المعدل و المتمم للقانون التجاري حيث جاء في هذه المادة: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك". من خلال نص هذه المادة الجزائية نستخلص الشروط الواجب توفرها في التاجر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر

إن الشروط الجوهرية و الحقيقية اللازمة لاكتساب صفة التاجر تتلخص في أمرين اثنين هما، احتراف (امتهان) الأعمال التجارية و توافر الأهلية التجارية.

1/ احتراف (أو امتهان ق.ت.ج) الأعمال التجارية:

يجب لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية و قد نصت المادة الأولى من القانون التجاري المعدل و المتمم على ذلك بحيث جاءت صياغة نص هذه المادة أشمل وأوسع من سابقه، و في نفس الوقت أدق منه، إذ شمل الشخص الطبيعي و المعنوي، و لقد استبدل المشرع كلمة حرفة بكلمة مهنة، و هذه الأخيرة أوسع في معناها من الحرفة إذ المهنة تشمل المهن و الحرف، كما أن الحرفة توجي إلى الذهن تلك الصناعات اليدوية التقليدية فحسب بينما امتهان التجارة يشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري و الصناعي⁽²⁾. و عليه، فإذا تكرر العمل بصفة مستمرة و دائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى آخر يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان.

أ- الاعتياد: و هو عنصر مادي، مفادة التكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة، و من ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد، و بالتالي اكتساب صفة التاجر، كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ قد يكفي القيام به و لو مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، و يكتسب الشخص صفة التاجر و هذا في حالة ما إذا توافرت العناصر الأخرى للمهنة التجارية، كما هو الحال بالنسبة لشراء المحل التجاري⁽³⁾.

ب- القصد: و هو العنصر المعنوي للمهنة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة، هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، كما لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بالقيام بالأعمال التجارية مصدر الرزق الوحيد و الرئيسي للشخص، فلا مانع من اعتبار الشخص تاجراً، رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارية هي مهنته الرئيسية، أو كانت ثانوية يزاولها إلى جانب المهنة

¹ علي بن غانم: مرجع سابق- ص 145

² أحمد محرز: مرجع سابق- ص 116

³ علي يونس: القانون التجاري الكويتي- مطبعة روبنو- الكويت 1971 - ص 141

الرئيسية، و كل مهنة يزاولها التاجر تخضع للقواعد الخاصة بها بمعنى أن المهنة التجارية تخضع للقواعد التجارية و المهنة المدنية تخضع للقواعد المدنية⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين المادة الجزائرية و المادة الفرنسية، حيث أضاف المشرع الجزائري الصفة التجارية بكل وضوح للشخص الجزائري التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بذكر كلمة "الشخص" و اعتبر مثل ذلك التوضيح من القواعد العامة و من تحصيل حاصل.

كما استبدل المشرع الجزائري كلمة "حرفة" بكلمة "مهنة" و حسنا فعل. فعبارة **المهنة**، بمعناها القانوني الصحيح تعني اختيار الشخص لنشاط رئيسي يقوم به و يعيش منه مهما كانت طبيعة هذا النشاط و مستواه الاجتماعي، على خلاف كلمة **حرفة** التي قد يفهم البعض أن المقصود منها نشاط الحرفيين المتمسك بدرجة من التأهيل و الإنجاز اليدوي⁽²⁾.

ثانيا : أهلية التجارية (أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية القانونية)

يجب لاكتساب صفة التاجر أن تتوافر في الشخص أهلية الاتجار، فإذا لم تتوافر لديه هذه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجراً حتى لو باشر أعمالاً تجارية و اتخذها مهنة له.

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكماً خاصاً بسن الرشد التجاري، ولذا يجب تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة 40 ق.م.ج التي تحدد سن الرشد بوجه عام بتسعة عشرة (19) سنة كاملة.

و مادامت ممارسة بالمفهوم القانوني من شأنها أن ترتب التزامات على صاحبها، و يقتضي النشاط القيام بتصرفات قانونية ألزم القانون توفر سن الرشد في القائم بها طبقاً للمادة 40 ق.م.ج التي تشترط بلوغاً 19 سنة كاملة لبلوغ سن الرشد، و أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية و لم يكن محجوراً عليه أي غير معاقب جزائياً حتى يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية كما هو الحال بالنسبة للممارسة التجارية.

بعبارة أخرى، إذا بلغ المواطن الجزائري 19 عام ولكنه غير رشيد، أي أصابه عارض من عوارض الأهلية، امتنع عليه مباشرة التجارة فإن فعل لم يكسب وصف التاجر.

و المقصود بعوارض الأهلية، الجنون، و العته، و السفه، و الغفلة. فقد نصت المادة 42 ق.م.ج على أنه: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن أو جنون، و يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

و تنص المادة 44 ق.م.ج على أن: " يخضع فاقداً الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط، و وفقاً للقواعد المقررة في القانون".

¹ نادية فضيل: مرجع سابق- ص 156
² علي بن غانم: مرجع سابق- ص 146 وما بعدها

وخلاصة القول، لا بد من اكتمال سن الرشد و عدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية من أجل ممارسة التجارة و امتنها وبذلك يتمتع الشخص بصفة التاجر⁽¹⁾.

1/ ترشيد التاجر القاصر للممارسة التجارة:

تنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أم انثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحاله عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم".

و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري، كما يجب أن يكون هذا الإذن بعقد رسمي حسب ما ورد في نص المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم. فيشترط إذاً، أن يكون القاصر قد بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة و أن يتحصل على إذن من أبيه، فإن لم يوجد أبوه كأن يكون متوفياً أو غائباً أو تسقط عنه سلطته الأبوية أو استحاله عليه مباشرتها فأمه فإن لم يوجد لا أب و لا الأم فمجلس العائلة هو الذي يمنح الإذن.

و يهدف المشرع من وضع هذه الشروط ذلك لحماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية، و خشية على أموال القاصر برمتها⁽²⁾.

و الإذن للقاصر بالتجار قد يكون مطلقاً لا تخصيص فيه بتجارة معينة، و قد يكون مقيداً بعمل تجاري مفرد أو بفرع معين من فروع التجارة، و على أية حال يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن بالتجار. كما لها السلطة في تحديد المبلغ للمحكمة الذي يتجر فيه، و إذا أساء القاصر المأذون له بالتصرف في الأموال جاز للمحكمة أو بناءً على طلب ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله.

2/ المرأة و التجارة:

تنص المادة 07 من القانون التجاري الجزائري على انه: " لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطه التجاري تابعاً لنشاط زوجته، و لا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً.

و نصت المادة 08 على ما يلي: " تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة إلى الغير". نص المادة 07 تم تعديلها سنة 1996 بالأمر 96-27 ، فكيف كانت المادة قبل التعديل: " لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر ببيعها بالتجزئة بالتجارة التابعة لتجارة زوجها".

¹ علي بن غانم: مرجع سابق- ص 148
² نادية فضيل: مرجع سابق- ص 159 و ما بعدها

يتضح مما سبق أنه لا يوجد أي مشكل بالنسبة للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري لأنه من المفترض استقلال الذمة المالية للرجل والمرأة وبالتالي كان من الأجدر إلغاء المادتين السابعة والثامن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ممارسة التاجر نشاطه باسمه

إن التجارة تقوم على الثقة و عمادها الائتمان الذي يقوم على تحمل المسؤولية و على ذلك فإنه يلزم على المحترف (الممتهن) أن يقوم بالعمل باسمه الشخصي و لحساب نفسه و على وجه الاستقلال. فلا يجوز مثلا اللجوء إلى استعمال الأسماء المستعارة و ذلك بممارسة التجارة باسم غير، فإن قام شخص بإعمال التجارة لغير حسابه فلا يتحمل المخاطر و من ثم لا يكتسب صفة التاجر.

و على ذلك فالموظفون و العمال في المجال التجارية، و مديرو و أعضاء مجالس إدارات الشركات التجارية و ربانة السفن، لا يعتبرون تجارا لأنهم أجراء يقومون بالأعمال التجارية باسم و لحساب صاحب العمل و ينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل وهي مميزات صفة التاجر⁽²⁾.

ولكن الشريك المتضامن يعتبر تاجرا سواء اشترك في الإدارة أم لم يشترك وذلك لأنه يسأل عن التزامات الشركة على وجه التضامن. أما الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فلا يعتبرون تجارا، إذ لا شأن لهم في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة و لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر الحصة التي قدموها⁽³⁾.

الفرع الرابع: الممنوعون من ممارسة التجارة

هناك بعض الطوائف كالموظفين العموميين و المحامين و الأطباء تنظمهم قوانين خاصة لاعتبارات وطنية تقتضيها المصلحة. فعلى الرغم من بلوغ أفراد هذه الطوائف سن الرشد و ليس بهم عارض من عوارض الأهلية، فيحظر القانون ممارستهم التجارة، وقد يكون الحظر مطلقا أي شاملا كل أنواع التجارة، وقد يكون الحظر مقيدا. فما هو الحكم بالنسبة لأفراد هذه الطوائف إذا احترف أحدهم التجارة على الرغم من الحظر الوارد في القانون؟

يكتسب الشخص صفة التاجر متى احترف التجارة، وتظل أعماله التجارية صحيحة، ويلتزم بجميع التزامات التجار، أما جزاء مخالفة هذا المنع فينحصر في فرض العقوبات التأديبية التي ينص عليها قانون المهنة الذي يخضع له الشخص المخالف. و السبب في صحة الأعمال التجارية لأفراد هذه الطوائف إذا احترفوها يرجع إلى حماية جمهور المتعامل معهم، فضلا عن أن الحظر في هذه الحالة مقرر للمصلحة

¹ أكومون عبد الحلیم: مرجع سابق- ص 81 و ما بعدها

² علي حسن يونس: القانون التجاري- القاهرة 1997- ص 166

³ علي بن غانم: مرجع سابق- ص 155

العامّة و ليس لمصلحة الموظف ذاته، و على ذلك فإنه يخضع للأحكام القانون التجاري وفي نفس الوقت يخضع للعقوبات التأديبية التي تنص عليها القوانين واللوائح⁽¹⁾.

الفرع الخامس التاجر الأجنبي:

إذا أراد الأجنبي ممارسة التجارة أو نشاطا من شأنه أن يضيف عليه صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري فيجب عليه أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التاجر الجزائري الجنسية زيادة على الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم البطاقة للتاجر الأجنبي.

وعليه يكون الأجنبي الذي بلغ 19 سنة، عاقلا رشيدا كامل الأهلية للمباشرة التجارة في الجزائر و لو كان طبقا للقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية. و السبب في ذلك هو الرغبة في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين و عدم تقرير حماية خاصة للأجانب الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة، وهذا ما تقضي به قواعد القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 6 منه على: " أن تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها"، أيضا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون من أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديدها عند تنازع القوانين لمعرفة الواجب التطبيق.

وعلى ذلك إذا أراد الأجنبي أن يباشر التجارة على التراب الجزائري، فلا بد أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة. و أكثر من ذلك أراد المشرع الجزائري أن يوفر الحماية و الطمأنينة و الثقة في التعامل المواطنين الجزائريين مع الأجانب، فنص في المادة 2/10 ق.م.ج على أنه: " في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر و تنتج آثارها فيها، وإذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته و في صحة التعامل."

فإذا تعامل جزائري مع أجنبي على التراب الجزائري، وكان هذا الأخير معتوه (والعته هو نقصان العقل و اختلاله، لا زواله كلية كالجنون، بحيث يشبه من يصاب به العقلاء من ناحية و المجانين من ناحية أخرى)، أمر الذي يصعب معه تبيان حالة العته هذه قبل التعامل، فإن التصرف و آثاره تكون صحيحة⁽²⁾.

المبحث الثاني: التزامات التاجر

إذا ما اكتسب الشخص طبيعيا كان أو معنويا صفة التاجر ترتبت عليه آثار قانونية من أهمها التزامه بالقيد في السجل التجاري، و التزامه بمسك الدفاتر التجارية

¹ أكمون عبد الحلیم: مرجع سابق- ص 80

² علي بن غانم: مرجع سابق- ص 150 وما بعدها

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري

تعود فكرة تنظيم التجار ووضع قائمة تدون فيها المعلومات المتعلقة بحالتهم، وطبيعة نشاطهم إلى النظام الطائفي، أو الطوائف الذي كان يسود عالم التجارة والتجار قبل زوال، وإلغاء هذا النظام على إثر الثورة الفرنسية بمقتضى مرسوم 1791/06/17 المدعى بقانون

. وكان الهدف منه في تلك الفترة Chapelier

التقليل من عدد التجار والوقوف في وجه المنافسة، وفي نفس الوقت معرفة التجار سواء الجانب الشخصي سلوك ونزاهة، وطبيعة النشاط وحجمها وقدرة التاجر على الوفاء بالتزاماته، وتمكين الغير من المعرفة جيدة قبل التعامل من طرف هؤلاء التجار. وتتجلى فكرة تنظيم التجار ووضعهم في قائمة وفق نظام حديث يطلق عليه بالسجل التجاري⁽¹⁾.

الفرع الأول: نظام السجل التجاري في ظل القانون الجزائري

أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها- فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، وبهذا النهج الذي نهجه المشرع الجزائري، نجده يقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني، لأن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت 1990م المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96/07 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، والتي تنص على أن: "التسجيل في السجل التجاري، عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، ويترتب عليه الإشهار القانوني الإلزامي". بينما بين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة لإحصاء الاقتصاد في المجال التجاري، فأسند مهمته إلى جهاز إداري، ومثله فعل المشرع الجزائري إذ أسند هذه المهمة للمركز الوطني للسجل التجاري، وهو عبارة عن مرفق إداري⁽²⁾.

الفرع الثاني: الملزمون بالقيد التجاري

تناول القانون التجاري في المادتين 19 و 20 الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، فنصت المادة 19 على ما يلي: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري. كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت". أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي "يطبق هذا الإلزام خاصة على:

¹ مرجع نفسه- ص 155 وما بعدها

² نادية فضيل: مرجع سابق- ص 184 وما بعدها

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنوي.
- كل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- ككل ممثلية تجارية أجنبية تمارس على أن تحدد كفاءات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به."

الفرع الثالث: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري

أولا : آثار القيد في السجل التجاري

إذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه، وتم قيد التاجر في السجل التجاري الذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي (المادة 2 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادر في 14 أوت 2004). كما أن مستخرج السجل يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي معنوي لممارسة التجارة، ومن ثم تترتب على ذلك آثارا قانونية إذ نجد المادة 21 من التقنين التجاري تنص على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة." وتنص المادة 18 من قانون السجل التجاري على ما يلي: " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري⁽¹⁾."

وتوضح هاتان المادتان أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية. لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري قد عدلت بموجب أمر 96-27 الصادر في 1996/02/09 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة (إلا إذا ثبت خلاف ذلك) وأصبح نص المادة 21 كالتالي: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة." وعلى هذا الأساس هل اكتساب صفة التاجر تستمد من امتهان الشخص للأعمال التجارية أو من قيده في السجل التجاري؟

- يترتب القيد الإشهار القانوني الإيجابي، بحيث يكون للغير الإطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله... الخ.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإيجابي في تمكين الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع ورهن الخ...

¹ مرجع نفسه- ص 191

- عند إجراء القيد يسلم التاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل، فالمادة 16 من قانون السجل التجاري تنص على ما يلي: " لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون، ولا يمكن الإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة". وإذا كانت هذه المادة تنص على ضرورة تسليم سجل التجاري واحد طيلة حياة التاجر، فإن رقم التسجيل يجب أن يذكر في جميع المستندات الخاصة بالتاجر وبتجارته وهذا ما تقضي به المادة 27 من القانون التجاري بقولها: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر عنوان فواتره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة عليه منه باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذا الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 د.ج."

- يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامين من غير تحديد أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

- لا تتوقف التزامات صاحب المحل ويبقى مسؤولا عنها في مواجهة الغير حتى يتم فيدها في السجل التجاري هذا ما تقضي به المادة 23 من القانون التجاري بقولها: " لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يأجره، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للهرب من القيام بالمسؤولية الواقعة على عاتقه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطالبة، وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه التأجير¹."

ثانيا: آثار عدم القيد في السجل التجاري

تنص المادة 22 من القانون التجاري على ما يلي: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة. "

فحوى هذا النص، أن كل من يزاول النشاط التجاري، في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا

¹ مرجع نفسه- ص 195

جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري. كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيد بها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها. هذا ما قضت به المادتان 24 و 25 من القانون التجاري. فالمادة 24 نصت على ما يلي: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالواقع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البيئة المقبول في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة."

أما المادة 25 فقد نصت على ما يلي: "تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك:

- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة، وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.

- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي، وإما متصرف على أمواله.

- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطان شركة تجارية أو بحلها.

- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة⁽¹⁾.

أما المادة 29 من القانون التجاري فتتص على ما يلي:

"لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنويين المدنية والجنائية."

إذن لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد، فإذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتعلقة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفة كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته كما تقوم مسؤوليته الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

¹ مرجع نفسه- ص 197 و ما بعدها

الفرع الرابع: جزاء عدم القيد في السجل التجاري

رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل في الحبس الذي لا يقل عن 10 أيام ولا يزيد عن 3 سنوات، وفي غرامة مالية لا تقل عن 5000 د ج ولا تزيد عن 30.000 د ج هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري، حيث نصت المادة 26 على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 د ج و 20.000 د ج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العودة، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة."

- والمادة 27 نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 د ج و 20.000 د ج بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري."

- وفي حالة العودة تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائياً وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- أما المادة 28 فتتضمن على ما يلي: "يعاقب مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 د ج و 30.000 د ج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة."

أما أحكام القانون التجاري، فقد نصت هي الأخرى على جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامة، فنجد المادة 28 منه قد نصت على ما يلي: "كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في غضون 15 يوماً من ضبط المخالفة دون عذر، يستدعي لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة."

ويعاقب عن هذه الأخيرة بغرامة مالية قدرها من 400 د ج إلى 20000 د ج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتأمّر المحكمة التي تقضي بالغرامة المالية بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

أما المادة 29 فقد نصت على ما يلي: "كل من يقدم، عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 د ج إلى 20.000 د ج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليها جزاءات صارمة، ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر

لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية.

المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية

تقضي الأحكام القانونية المنظمة للدفاتر التجارية أنه يتوجب على كل شخص ذي صفة التاجر القيد في سجل رسمي هو السجل التجاري. لكن زيادة على ذلك، يلزم بمسك دفاتر تجارية. والدفاتر التجارية هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية صادراته ووارداته حقوقه والتزاماته. وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أم القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير⁽¹⁾. و عموما يلتزم التاجر بمسك دفترين إجباريين، ويمكنه فضلا عن ذلك، مسك دفاتر أخرى اختيارية تختلف حسب طبيعة نشاطه وحاجاته التجارية.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

يستفاد من نص المادة 9 تجاري أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب على كل من اكتسب صفة التاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالشركات التجارية، بيد أنه لا يتوجب على الشركاء في شركة التضامن، أو على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية أو بالأسهم، مسك دفاتر تجارية بالرغم من كونها تجارا (م 551، 563 مكرر 1 و 715 ثالث تجاري)، فدفاتر الشركة كافية. غير أن النصوص القانونية وإن كانت لا تفرض عليهم مسك هذه الدفاتر فإنها في آن واحد لا تمنعهم من مسكها وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة⁽²⁾. أما الشخص المدني والشركات المدنية لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية.

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية

أولاً: الدفاتر الإجبارية

1/ الدفاتر اليومية:

يجب على كل تاجر، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنوياً، مسك دفتر اليومية الذي يقيد فيه جميع عمليات المقاوله إما يوميا وإما شهريا. وفي هذه الحالة يراجع نتائج هذه العمليات شريطة أن يحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا (م 9 تجاري)، والغرض من هذا الالتزام مراقبة صحة الأعمال اليومية. وتعتبر الدفاتر اليومية أساس حسابات التاجر، حيث يعطي لمن يطلع عليها صورة صادقة لجميع العمليات التي يجريها التاجر سواء تعلقت هذه العمليات بتجارته أم بحياته الشخصية.

¹ سميحة القلوبوي: مرجع سابق- ص 132
² أكثم أمين الخولي: مرجع سابق- ص 283

ومن المتفق عليه بالنسبة للمصاريف الشخصية أن التاجر غير ملزم بذكر مفرداتها، إنما يكتفي بذكرها إجمالاً حتى لا يطلع الغير على شؤونه الخاصة، كأن يذكر مجمل المبالغ شهرياً أو سنوياً⁽¹⁾.

2/ دفاتر الجرد و الميزانية:

يجب على كل تاجر أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير. وأن يقفل حساباته قصد إعادة الميزانية، وحساب النتائج. هذه العمليات يجب أن يدونها التاجر في الدفتر اليومي و الميزانية لمشروعه التجاري⁽²⁾، وهي تعتبر الدليل القاطع والواضح على المركز المالي الإيجابي أو السلبي والميزانية تتكون من جانبين الأصول والخصوم. وفي الأصول تشمل الأصول الثابتة و المنقولة والديون التي للتاجر قبل الغير، أما الخصوم فهي تمثل ديون المشروع التجاري أي الديون التي على التاجر للغير وكذلك رأس مال المشروع باعتباره ديناً على المشروع. وكذلك بيان حساب الأرباح والخسائر⁽³⁾.

3/ الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية الإلزامية:

يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية إخضاع التاجر لعقوبات جزائية ومدنية.

أ. العقوبات الجزائية:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس على كل تاجر لم يقم بمسك الدفاتر الإلزامية أو قام مسكها بطريقة غير قانونية.

عقوبة التفليس بالتقصير: لقد بينت المادة 370 تجاري الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير. حيث نصت المادة "يعد مرتكباً لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،
- إذا استهلكت مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية،
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،
- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيذاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين،
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأوقف التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول،

¹ عزيز العكيلي: مرجع سابق- ص 140

² Alfred Jauffret : manuel de droit commercial- 3^{ème} ed. Librairie générale de droit et de jurisprudence- Paris 1970- P. 404.

³ أكثم أمين الخولي: مرجع سابق- ص 287

- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون."
- كما نصت المادة 371 تجاري أنه "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:
- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،
- إذا كان لم يتم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما، دون مانع مشروع،
- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسية في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع، إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام."
- يستفاد من نص المادة 378 تجاري أنه في حالة توقف شركة عن الدفع تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة. يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:
- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضه أو عمليات وهمية،
- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال،
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين،
- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا،
- إذا أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.

* عقوبة التفليس بالتدليس:

نصت المادة 374 تجاري بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع، ويكون قد أخفى حسابات أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

وفضلا عن هذا، يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي. ويتضح من قانون العقوبات أن كل من ارتكب تزويرا (م 216 عقوبات) في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج (م 219 وما بعدها عقوبات).

كما تعد أعمال تدليسية، وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل كتابات أو تم النقل أو العمل على نقل كتابات غير صحيحة أو صورية في دفتر اليومية وفي دفتر الجرد، أو في الوثائق التي تحل محلها. وذلك عندما يكون عدم الصحة يهيم سنوات مالية قد تم قفل كتاباتها (م 1-362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

ب/ العقوبات المدنية:

يلاحظ من خلال الأحكام القانونية السابقة أن التاجر الذي يمك دفاتره التجارية بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه. والعبرة في ذلك عدم منح التاجر إمكانية لتسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون. ومما لا ريب فيه أن التاجر يكون مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار الناجمة عن عدم مسك الدفاتر التجاري أو مسكها بطريقة غير منتظمة. فالمنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر نتائج خطئه، ولا يجوز له طلب الاستفادة من بيانات دفاتره. وعلى ذلك تنص المادة 14 تجاري على أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسونها. وبما أن القانون التجاري يركز على مبدأ حرية الإثبات (م 30 تجاري)، يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة.

ثانيا: الدفاتر الاختيارية

إن التاجر يمك، في حياته العملية، زيادة على الدفاتر التجارية الإلزامية، دفاتر أخرى إختيارية لم يتعرض لها المشرع بنص يحكمها، يكون امسكها إلزاميا أو اختياريا على التاجر، وهذا حسب طبيعة التجارة التي يمارسها⁽¹⁾. و من أهم هذه الدفاتر:

- دفتر الأستاذ: هو الذي تنقل إليه القيود التي سبق تدوينها في دفتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل أو لكل نوع من حساب، حساب البضائع، حساب الأوراق التجارية للقرض أو الأوراق التجارية للدفع إلى غير ذلك.

- دفتر الصندوق: هو الذي تدون فيه جميع المبالغ النقدية التي تدخل الصندوق أو تخرج منه، ويبين رصيده في آخر كل يوم مما يسهل الوقوف على موجودات الصندوق النقدية.

¹ نادية فضيل: مرجع سابق- ص 170

- دفتر المسودة: تقيد فيه العمليات التجارية فور وقوعها، فهو بمثابة مذكرات، ثم تنتقل بانتظام في نهاية اليوم إلى دفتر اليومية.
- دفتر المخزن: تدون فيه البضائع التي تدخل إلى المخزن والتي تخرج منه.
- دفتر الأوراق التجارية: تقيد فيه مواعيد استحقاق الأوراق التجارية الواجب تحصيلها مع الغير وتلك الواجب دفع قيمتها إلى الغير.

الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجارية

إن تنظيم الدفاتر التجارية يكتسي أهمية خاصة في مجال الإثبات، لذلك أوجب المشرع خضوعها لتنظيم خاص لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات، لذلك ألزم القانون قيد العمليات التجارية حسب تواريخ وقوعها، وأن يكون دفتر اليومية والجرد خالية من أي فراغ أو كتابة في الهامش أو أي حشو بين السطور، والغرض من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها وعدم تغيير البيانات الأصلية أو كتابة أي إضافة في الفراغ المتروك. وإذا وقع خطأ في أحد القيود فيصح عن طريق إجراء القيد العكسي، كما أوجب القانون أن ترقم صفحات دفتر الجرد واليومية قبل استعمالها ويوقع عليها من قبل المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر بغرض حفظ الدفاتر التجارية وبقائها على حالتها دون نزع صفحات منها أو إضافة أو استبدال بعضها بغيرها أو إعدامه بكامله أو استبداله بغيره، إن هذه الإجراءات الشكلية إلزامية في الدفاتر الإلزامية، أما الأخذ بها في الدفاتر الاختيارية يجعل لها حجة في الإثبات أكثر⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

يتضح من المادة 12 تجاري أنه يجب الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والوقائع لمدة 10 سنوات من تاريخ اقفالها وللتاجر الحق في أن يعدمها بعد انقضاء المدة حيث لا يلتزم بتقديمها أمام القضاء بعد انقضاء هذه الفترة، لوجود قرينة على إعدامها غير أنه يمكن إثبات عكسها وبالتالي يلزم بتقديمها.

*حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

جعل القانون الدفاتر التجارية حجة في الإثبات سواء ضد التاجر في جميع الأحوال أو لمصلحته عند توافر شروط معينة، وفي ذلك خروج على القواعد العامة التي لا تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، كما لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد الغير لذلك سوف نعالج حجية الدفاتر التجارية في الفروض التالية:

¹ علي بن غانم: مرجع سابق- ص 164

أ/ حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر:

يظهر جليا من نص المادة 330 مدني أن الدفاتر التجارية تكون حجة على التاجر، أي يجوز لمن يهمله الأمر استعمال هذه الدفاتر ضد التاجر الذي صدرت منه، أي كان الخصم الذي يتمسك بها، سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وسواء كان الدين المراد إثباته بواسطتها دينًا تجاريا أو مدنيا. ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة، إذ لا يجوز أن يستند إلى خطئه وإهماله لكي يعفي نفسه من نتائج أعماله.

ب/ حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر:

خروجا عن المبدأ العام الذي لا يجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، فإن القانون سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يستطيع استعمالها كدليل إثبات لصالحه غير أن حجيتها تختلف حسبما إذا كان خصمه تاجر أم غير تاجر.

ج/ حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين:

أجاز المشرع للتاجر في المادة 13 تجاري الحق بالتمسك بدفاتره التجارية كدليل إثبات كامل لمصلحته في نزاعه مع تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بشأنهما إذا توافرت الشروط التالية:

يجب أن يكون الطرف الخصم تاجرا.

يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري لكلا الطرفين.

يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، لأن انتظام الدفاتر التجارية يضي على قيودها الجدية، ويكفلها من خطر التلاعب والغش. أما الدفاتر التجارية غير المنتظمة فلا تكون في الأصل حجة في الإثبات⁽¹⁾. ويمكن التذكير في هذا الإطار بالمادة 14 تجاري التي تنص على "أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها". غير أنه يمكن للقاضي الاستعانة بتلك الدفاتر لمجرد اعتبارها قرائن تكمل بعناصر إثبات أخرى واردة في الدعوى كالمستندات الخطية وتقارير الخبراء والقرائن.

د/ حجية الدفاتر التجارية بين تاجر وغير تاجر

إن التاجر يقدم في هذه الحالة دفاتر لإثبات شيء ضد شخص لا يتمتع بصفة التاجر. ومن الملاحظة أن المادة 1/330 مدني تنص على أنه لا تكون الدفاتر التجارية حجة على غير التاجر، وبالتالي لا يلتزم القاضي بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية كحجة لصالح التاجر. والعبرة في ذلك حماية الطرف غير التاجر لكونه لا يمسك دفاتر تجارية، ولهذا يستحيل عليه تقديم أية كتابة ضد دفاتر التاجر

¹ يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع- الجزائر 1981- ص 170 و ما بعدها

غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتمة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة (م 30 تجاري و 330 مدني). ولكن يجب توافر الشروط التالية:

- يجب أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات، أي بضائع قام بتوريدها التاجر المدعي إلى غير التاجر المدعي عليه كالمواد الغذائية⁽¹⁾.
- يجب ألا تزيد قيمة هذه البضائع عن نصاب البينة أي أن لا تفوت قيمة التوريدات 100.000 دج (م 333 مدني).

- الاعتداد بالدفاتر التجارية في الإثبات وتكلمته بتوجيه اليمين وهو أمر جوازي للقاضي لا للخصوم، فلا يجوز للخصم أن يوجه اليمين أو يطلب من القاضي بتوجيهها.

- لا يجوز للقاضي أن يكمل الدليل المستخلص من دفاتر التاجر إلا بطريقة واحدة هي توجيه اليمين المتمة، فلا يجوز له تكملة هذا الدليل عن طريق شهادة شهود أو القرائن.

الفرع الخامس: تقديم الدفاتر التجارية

إن تقديم الدفاتر التجارية يتم بناء على أحكام المادتين 15 و 16 تجاري حسب طريقتين متميزتين هما الإطلاع والإنبابة.

1/ الإطلاع

هو وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الإجراء يشكل خطرا كبيرا على التاجر لأن الخصم يصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر⁽²⁾. فمن الثابت أن الإطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر، ولهذا تنص المادة 15 تجاري على أنه: " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلا في قضايا الإرث (للورثة) وقسمة الشركة (للشركاء) وفي حالة الإفلاس (لوكيل التفليسة)".

2/ التقديم أو الإطلاع الجزئي:

هي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائياً للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الإطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء والخبراء مجبرون على احترام سر المهنة. وسميت بالإطلاع الجزئي لأن في كل الأحوال، لا يتعلق الإطلاع إلا بالبيانات التي تخص النزاع دون غيرها. ومن الثابت أن الإطلاع على الدفاتر يسمح للقاضي أو الخبير، باستخراج كافة البيانات التي تهم الدعوى والتي تكاد تؤثر على مجراها.

¹ مرجع نفسه- ص 173

² يجي بكوش: مرجع نفسه- ص 169

وإذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر (م 18 تجاري). فضلا عن ذلك، يجوز للقاضي، بناء على المادة 17 تجاري، أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها، وإرسال إلى المحكمة المختصة بالدعوى، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة. فإذا حصلت المحكمة على البيانات المطلوبة، فلها أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها، ولخصم التاجر أن يناقشها، وله أن يحتج بعدم انتظامها أو عدم صحة ما ورد بها بتقديم الدليل على ذلك.

المراجع و المصادر

1- باللغة العربية :

1. حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)- ط 1983- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1983.
2. محمد سعيد جعفرور: مدخل إلى العلوم القانونية-ط13-دار هومة-الجزائر 2006.
3. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون-ط1986-القاهرة-.
4. سمير كامل: المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-ط1986-القاهرة.
5. محمد سامي مدكور: مبادئ القانون-ط1978-الإسكندرية.
6. محمود إبراهيم الوالي: أصول قانون الوضعي الجزائري-ط1984.
7. محمدي فريدة: المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-ط1997-الجزائر.
8. عبد المنعم البدر اوي: مبادئ القانون-ط1972-مطبعة القاهرة.
9. حسين كيرة: المدخل إلى القانون-د.ت.ط.
10. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني-الجزء الأول-المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني-ط6- 1987.
11. علي حسين نجيدة: المدخل لدراسة القانون-نظرية القانون-ط1985.
12. توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون و تطبيق الشريعة الإسلامية-د.ت.ط.
13. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية-ج1-ط1972.
14. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للقانون-ط1987-القاهرة.
15. الغوتي بن ملح: القانون القضائي الجزائري-ط2-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر 2000.
16. . علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام-ط4- القاهرة 1959
17. إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية- ط 2-الجزائر 1990 .
18. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية- ط 1976
19. علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري- ط 3-
20. محمود إبراهيم الوالي: مرجع سابق- ص 66 و أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة-1981-
21. علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية- د. ت. ط-
22. علي حسن يونس: القانون التجاري- مطبعة القاهرة 1977-
23. إدوارد عيد: الأعمال التجارية و التجار- بيروت 1977-
24. مصطفى كمال طهي: مبادئ القانون التجاري- الدار الجامعية بيروت 1979-
25. أكمون عبد الحلیم: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- قصر الكتاب- البلبيدة- الجزائر 2006-
26. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان 2008-

27. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية- دراسة مقارنة- الكويت 1994-
- 28.نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري- ط 08- ديوان المطبوعات الجامعية-
- 29.علي بن غانم: الوجيز في شرح القانون التجاري و قانون الأعمال- موفم للنشر و التوزيع- الجزائر 2005-
- 30.أكتم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري- الجزء الأول-
- 31.بكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي- الشركة الوطنية للنشر و لتوزيع- الجزائر 1981-
- 32.عبد السلام الترماني: الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية- الكويت 1974-
- 33.سميحة القيلوبي: موجز في القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- الملكية الصناعية و التجارية- دار الثقافة العربية للطبعة و النشر- مكتبة القاهرة الحديثة- ط1- 1972-
- 34.عباس حلمي: الأعمال التجارية- المحل التجاري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1983
- 35.ثروت علي عبد الرحيم: الخسارات المشتركة- الكويت 1974-
- 36.مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري-
- 37.عزيز العكلي: الوسيط في شرح القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان 2008-
- 38.علي البارودي: مبادئ القانون التجاري و البحري- دار المطبوعات الجامعية- القاهرة 1977-
- 39.أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري- ج1- الجزائر 1978-
- 40.حسين النوري: الأعمال التجارية و التاجر- مكتبة عين شمس- دار الجيل للطباعة- الإسكندرية 1976-
- 41.إلياس ناصف: الكامل في قانون التجارة- بيروت 1985-
- 42.راشد راشد: الأوراق التجارية- الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- ط 2 الجزائر 1994-
- 43.نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري- دار هومه- ط 11- الجزائر 2006-
- 44.الطيب بلولة: قانون الشركات- بيرتي للنشر- ط 2- الجزائر 2013.-
- 45.عبد الحميد الشورابي: موسوعة الشركات التجارية- منشأة المعارف- القاهرة 1991-
- 46.احمد محرز - الوسيط في الشركات التجارية - الطبعة الثالثة 2004- منشأة المعارف الإسكندرية
- 47.عباس مصطفى المصري - تنظيم الشركات التجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2002 -
- 48.عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- دار المعرفة 2000-
- 49.عد الحليم الشورابي: القانون التجاري و الأعمال التجارية على ضوء الفقه و القضاء- منشأة المعارف- القاهرة 1992-
- 50.علي يونس: القانون التجاري الكويتي- مطبعة روينو- الكويت 1971 -
- 51.علي حسن يونس: القانون التجاري- القاهرة 1997-
- 52.يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع- الجزائر 1981-
- 53.طلب حسن موسى: الوجيز في الشركات التجارية- ط 1975- بغداد- العراق

54. نعيم فايز رضوان: الشركات التجارية- ط 1994- القاهرة- مصر
55. سميحة القليوبي: الشركات التجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1992
56. سميحة القليوبي: الأوراق التجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1990
57. عبد الحميد فودة: شركة الأشخاص- دار الفكر الجامعي- دس
58. عباس حلمي: القانون التجاري- العقود و الأوراق التجارية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1993
59. راشد راشد: الأوراق التجارية- الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1994
60. نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري- ط 11- دار هومة للطباعة النشر و التوزيع- الجزائر 2006
- 61.

2-باللغة الأجنبية :

1. DABIN : La théorie du droit- 2éme ed.Paris1953.
2. Weill. A : Droit civil-Introduction générale-2éme ed.1970.
3. MARTY et Raynaud :Introduction générale à l'étude de droit-Paris1961.
4. Aubert.J.L : Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil- 2^{éme} ed.Paris 1984-.
5. SAVATIER : Du droit civil au droit public- 2éme ed.1950-
6. Burdeau (G) : Droit Constitutionnel et institutions politiques- 19^{éme} ed- Paris 1980.
7. Rivero (J) : Droit administratif-9^{éme} ed 1980.
8. Stéphani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.) : Droit pénal général-11^{éme} ed.1980
9. Videt et Delvolé :Droit administratif- 7^{éme} ed. 1980-
- 10.Chantebout (B.) :Droit constitutionnel et science politique- 3^{éme} ed 1980-
- 11.David (R.) et Jauffret-Spinozi (C.) : Les grands systèmes de droit contemporain-ed. 1992-
- 12.Ripert (J.) : Traité élémentaire de Droit Commercial- Tom 1- L.G.D.G. - 15^{éme} ed. Paris 1993
- 13.Hunelin :Droit Commercial Romain-1992-
- 14.Thaller : traité élémentaire de droit commercial- Vol 1-
- 15.Lyon-Can : Livre du centenaire du code civil- T1-Paris 1904-

- 16.Hamel (J.)- Lagarde (G.)- Jauffret (A.) : droit commercial- 2^{eme} ed.Tom 1- Dalloz-Paris 1998-
- 17.Jorges Ripert : Traité élémentaire de Droit Commercial- Tom 1- L.G.D.G- 15^{eme} ed- Paris 1993-
- 18.Joseph Escarra : Manuel de droit commercial-Paris 1948-
- 19.Yves Reinhard : droit commercial- 5^{eme} ed-
- 20.J.Ripert-R.Roblot : traité élémentaire du droit commercial-T1-15^{eme} ed. G.D.J- Paris 1993
- 21.Alfred Jauffret : manuel de droit commercial- 3^{eme} ed. Librairie générale de droit et de jurisprudence- Paris 1970-.
22. Jean Bernard Blaise : droit des affaires- commerçants- concurrence- distribution- 3^{eme} ed. L.G.D.J 2002- librairie générale de droit et de jurisprudence- F.J.A
23. Yves Reinhard : droit commercial- acte de commerce- commerçants- fonds de commerce- 5^{eme} ed. Litec 1998

3- القوانين و المراسيم

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966
2. الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري
3. الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري
4. قانون السجل التجاري الصادر في 1991
5. المرسوم التشريعي الصادر عام 1993 المتمم و المعدل للقانون التجاري لسنة 1975
6. الأمر الصادر سنة 1996 المتمم و المعدل للقانون التجاري لسنة 1975
7. المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري
8. القانون الصادر في سنة 2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري الصادر سنة 1975